مكتبة ابن عباس

مخطوطة

غاية الإيجاز في الإرث بالفرض والتعصيب

المؤلف

عطاء الله بن أحمد بن عطاء الله (المصري)

ملاحظات

ناقص آخره

فرائض

(مخطوط في الفقه)

غاية الإيجاز

عطاء الله بن أحمد

وان النار حق وان البعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من
في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا
وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا وبذلك اوده باسمه وبامداد ان
عرفت والا فجواد دلانا فرحا انا نسئلك بها انك في النعمة فكل توفيق وهذه دار
ستر وتلك دار هتك بظهور انا والاهاك وفي الاستصحاب كرر ثلاثا وان يتعذر الملقن
عند راس القبر دان يتولاه اهل الصلاح من اقاربه فغيرهم والافضل فندبا بالمقبرة
وافضل مقبرة اولى وفي البيت خلاف الاولى الا لحاجة او مصلح كان خيف مال مسلم
او ما نحو مستدع وجاب وارث طلبها فطالب اصلي صغير بين لنحو قريب او جوار خير
وسر الافتصار على تراب وترفيع يديه اربا الزار وحرم شرا فان لم يرتفع بترابه زيد عليه
للاحاديث الا ندب رفعه بحصى بعضهم انه فعله عليه السلام عند قبر ابنه ابراهيم كرش الما
وسن وضع جريد بكسر كره كان رطب للاتباع ويدار ان يبس لبركة تسبيح وذكره واحتى
قبر مسلم بدا كثر كان حتى بين لتحرم نبشه لئلا كنسه آرفعه بنا له او عليه وتجصيص
تبييضه بجص وهو الجير فكره لخبر النهي عنها كجلوس وكتب عليه ووطئه الايجام
انكانا بملكه وتسبيله اعتيد والدفن بالموات حرام كما فيه وفي شرح عبابه كالوقوف
وهدم وكره بلا كره للغزالي وامامه تطيين بلا بناء وسن وضع صخره عند راسه الاشك
للماوردي وعند رجليه وسطح كقبره عليه السلام وقبر صاحبيه مع من الناس بمحل
وبرش القبر عامد بالاتباع الاذرعي بماء طهور تفاؤلا وقضيته هذه ذكره بماورد
كخلوق وحرم نظر عليه واستلامه وتقبيله وفي النهاية ان قصد البركة لا يكره ويحرم
المسلم في قبره كما يحرم حيا فيكره انكاء واستناد اليه وسن قرب زيارته كما في حياته
وحرم دفن كافر بمقبرة تنا وعكسه اتفاقا وتسن زيارة المقبور المسلم وكره لامراة
وسع خنثى تحرم وبانتفائها يسن لها زيارة قبره عليه السلام والحق قبور الانبيا

والاولياء

وتنقضي ابدا فاقله ذات وقت كعيد ضحى راتبة وذات عادة كورد اعتاده ولو غير صلاة فحتى
صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر بعد الشمس وبعدية الظهر بعد العصر لا ذات سبب كتحية
كسوف استسقاء لزوال سببها وفيما لو سنوا قبلها صلوا للاستزاده لا للقضاء والنفل المطلق لا
يقضي بما لم يشرع فيه ويفسده فيندب قضاؤه وندب ترتيب فوائت للاتباع ولم يجب
اذ كل عبادة مستقلة كايام رمضان ويقدم ما فات بلا عذر حتما لانه واجب فورا وان فات الترتيب كما فيها
وتسعة وقت بان بقي ما يسع الحاضرة كلها والفوائت تقديمها على الحاضرة وان خاف فوت جماعتها
وبالخروج جزء منها حرم كذا فيها وفيها الندب ان وقعت ركعة في الوقت ولو شرع في فائتة فبان ضيق
وقت الحاضرة وجب قطعها او ذكرها اثناء حاضرة لا ان اتسع وفائتة فورية وتندب نفل مطلق
من غير سبب وقت او سبب او عدد كخمس بركعة فاكثر فجر بعد الصلاة وقبل ما شا ولا تكره
ركعة وبالاوتار لتيسر تفاضل ومثنى مثنى بليل او نهار يسلم من كل ركعتين احب من ان يزيد او يسلم من
ركعة لقوله عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وجاز سداسية من كل ركعة او اكثر يتشهد
يسلم عنه وتشهدين وبعشرات في ثلاث او اكثر لا بكل ركعة بلا سلام لانه اختراع لم
يعهد نوى ركعة وتشهد ثم اخرى وتشهد وهكذا جاز كوقوعه ضمنا وتس السوره ما لم تتشهد
وتنقص من عدد النفل المطلق وزاد عليه ان شاء كفاه ثم بعد ركعتين ان نوى بجعل الكل
نوى المستقل الزياده او النقص قبل فعله والتاخر الاتمام قبل حدوث موجبه فان نوى النيه
بعلم وتبطل اذا التحريمة كصلاة ثانية فان قام احدهما لزياده ناسيا او هما على تحرم
ثم تذكرا وعلم قعد وجوبا لزيدا ان شاء اد ما اتى به سهوا او جهلا لغو وسجد اخر صلاته
ان سهو بقصد او زياده ولو الى قيام اقرب والنفل المطلق ليلا افضل منه نهارا فان قسمه
اثلاثا فالاوسط اكثر وخير او قسمين فالثاني وافضل منه السدس الرابع والخامس وكره
ترك تهجد اعتاده وقيام بعضه كالكل الا لما لا يطرد ولو ليالي كاملة كرمضان
للاتباع وتخصيص ليلة الجمعة للنهي فصل في احكامها ظهور

شعار الجماعة بارة تعام بحيث يظهر شعارها فرض كفاية فان قام به البعض سقط والا اثم الكل

وتقبلوا في قرية صغيرة بها اثنان رجلا ذمحا كنيسة بحيث يسمع قاصدها من قرب اقامتها الاذان

بلا اكبر يقيظ دني بحل يجري فيه الجمع لا خارج البلد ولا بيت او سوق لغوات حكمتها من اظهار

السلام والمورد وتوفر احوال اهل المحلة لنحو اساءه وعياده في اوامكتوبة لا قضايا

فان اتفقت مقصية الايام ومقتضية سنت والا فكاه اطلق قصار عكسه في الاولى

ولمنذوره والنفل لا تسن ولا تكره وتسن بجنان وبجمعه فرض عين لاحرار ذكور مقيمين ولو

بباديه مستورين بلا عذر بما ياتي لرقيق وامراة وخنثى وما قرض سنه وباقي كهراة على او بظله

والافهم والاغراد لهم سواء فرض كفاية قال علي السلام ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة

اي جماعة الا وقد استحوذ عليهم الشيطان اي غلب ولو كانت فرض عين لما فاضل عليه السلام

بينها وبين صلوة المنفرد صلوة الجماعة تعدل صلوة التسبيح وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين

ولا تاتي لاحتمال انه اخبر بهذه ثم تلا او يختلف بحسب حال المصلين وهم علي السلام تحريف

قوم لا تشهد وهم وردي منافقين وقيل النهي عن المثل وفقد فيها المكتوبة المؤداه في جماعة

ولو بعضه تعددت او استقل البلد اخرجه جماعة اخرى ولو قل او ادرك الا التشهد كما مام اعلم لاما دليه

الدال على ذلك بما لمن ذكر شرطا في الوقت ومره ولو مع واحد اتفاقا قال صلى الله عليه وسلم وقوها

بعد صلاة العصر رجل من سقط قرعلى هذا فيصلي معه فصلي معه رجل وفيه ندب الشفاع لمن

يصلي مع حاضر وحصولها بامام ومأموم وعدم كراهتها في مسجد مطروق والاعاده لوقت

الكراهة والمنفرد لتحصيل فرضه ولغيره لاحتمال فضيلة الثانية قال لمنذوره لا تنعقد اداء

كمكتوبة بعد الوقت او اكثر من مره او منفرد ابلا خلل لجريان خلاف في صحتها والنفل الامايسن

جماعة فتسن اعادته ولا اصلاه جنازة بغيبة صلوة الوقت على اني الروضة والمرجح لا بد من نيته اعاده

الصلوة المفروضة او ما هو فرض على المكلف وتبع الثانية نفلا اذ فرضه الاول ولنا الوقوع كما مر خللا

لم تكفه الثانية اذ لم ينو حقيقة الفرض فلو صلى الثانية فصلا جماعة وقد صلى انه صلى الاولى

تم دعا

بالغيبة كطعام المضطر البغوي بحانا ان لم يكن له مال والا تخير اعداده من جهة حل او اتزوى صالح

والوارث ابداله ما لم يتعين على تكفينه فيه فظ ولا يكره اعداد قبر ولا بصيرا حقيقة ما دام حيا ولا يحرم

كتب قرآن باسم معظم على كفن وتوسد قبر او جوار وتكره الغرم نائمة وحمل الجنازة فرض كفاية

وبرد اكرام لاداناه فيه وبجله رجال ولو امراه وكره للنساء كمشاة ومراهقين فان قدر غير هن تعين

عليهن وحرم بهيئة مزرية كزغراره او قعقعة او خشبة يستوطم ولو خيف بغيره قبل بهيئة محرمة

حمل على ايدي ورقاب والافضل ثلاثة يدخل الصدر بين الخشبتين المقدمتين يضعهما على

عاتقيه والمعترضة بينهما على الكاهل واثنان بالمؤخرتين ولا يدخل واحد بينهما لانه لا

يرى ما بين قوميه ويحجز من المتقدم اعانه اثنان بها يضع كلا منها واحده على عاتقه

لحاملها بلا عجز ثلاثة وبه خمسة فان عجز وا فسبعة او اكثر وترا والتربيع يحمله اربعة كالتربيع

فان عجز وا فستة او اكثر شفعا يحب جاهه وكره واحد واثنان لاتي بحو طفل وتشييع

جنازة المسلم سنة موكده للرجال الى ان يدفن وكرهنا وهم لخشية فتنة وتندب للكل

مشيع مشى وقيل بكره فيهما بنحو نعل ما لم يعتد هما وضابطه ان يراها

اذا التفت للاتباع وخير امشوا خلفه اكثار ضعيف والراكب كالماشي امامها عند النزول

فلو بعد فات الافضل الا ان نسب اليها لكثرة المشيعين فهما مقامان تشييع وقرب

وبعوت كالفضل بالمؤخر فلها ولا يكره مسبقها للقبره وكره ركوب القادر ذهابا

فقط اجلالا لما لم معها من الملايكة كما في الحديث وتندب اسراع بها بين مشي معتاد وخبب

ضرب بين العدو والاسراع وتأتي اخيف بالاسراع تغيير وشاملها اذا كانت اعلا

ودعا لها وكره اتباع بنار لا وقود احتج ان يحجر عند القبر وتحدث من معها في امر الدنيا

وقيام من مرت به ولم يرد تشييعا والامر به منسوخ وتندب مكث الى فراغ من الدفن باهالي

القرب جميع على ليحصل القيراطان الذان كالجبلين العظيمين في حديث الاول بالصلاة

المبوبة بحضوره معه من مذهبه والثاني بحضوره معه الى اتمام الدفن والثاني مشروط بالاول

ان اراد الانصراف والا فالا تعذر

ادمن اخرها او من الاول وفارقها بلا عذر كذا فيه ؟

تسن اعادة نحو

بظاهر كلامهم والحديث والاقل اجزء الجلة والطبراني من تبع جنازه حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط وتعدد قيراط الصلاة بتعدد الجنائز وان صلى معا وسن لمن حضر الدفن او عتبه ان يقف عنده داعيا مستغفرا له قدر نحر جزور وتفرقته لحم وسن ان يقرأ عنده شيء من القرآن وختمه افضل وشرط صحة صلاته تقدم غسله وتيممه والا ولم تكفنه ثم يصلي عليه على مسلم غير شهيد وكره قبل الترتيب ندب اذا لم تكفن اوسع من الطهر اذ لا بأس به ولا اعادة على عالم صلى بالاستره ومومأت نحو هدم وتعذر اخراجه وغسله لا يصلي عليه ولو اقتد الماء والتراب صلى وجوبا كما لو ميت او صلى بغير ميت ج لتحصيل طهره وامكان الصلاة عليه ولو دفن دهرا حتم امره والشهيد فعيل بمعنى مفعول لشهادة الله ورسوله له بالجنة او فاعل لانه تشهدها وهو احد اشهاد الآخرة فقط من قتل ظلما او مات بنحو بطن او غرق او غربة او طلق او عشق فعف ان لم يمكن بسببه معصية وان غسلا او كفنا من قتل في حرب كفار بسببها وقد عقل ومدبرا او نحو ربا او شهيدها من قتل فيها لتكون كلمة الله هي العليا فالاول يغسل ويصلى عليه والآخران فان مات اولم تبق به حيوة مستقره ولو اتلف نفسا او جنينا او مجنونا في حرب كافر او كفار ان حل ولو قتيل لم استعانوا به بخلاف عكسه بان استعار بغاة بكفار فالشهيد من قتل كافرا بسببها اي الحرب بدارهم او دارنا ولو بحر وانتقلنا اولهم او سلاح اولهم خطأ او تردا وجهل ما مات به وان لم يكن به اثر حرمت الصلاة عليه كغسل فيحرمان ولو كان جنبا او حائضا ونفسا للامر بدفن قتلى احد بثيابهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم ابقاء لاثر الشهادة ولعظيمهم بغناهم عن دعاء الغير وخبر انه عليه السلام صلى عليهم بعد ثمان سنين يتعين تأويله بدعا اذ الحال تمنع الصلاة على الميت بعد ثلاثة ايام فرخ من قتالهم وبه حيوة مستقره وان قطع بموته ليس شهيد الدنيا كبغاة او لمرض او قتل بغاة او عمال مسلم او كافر في غير قتال وبزاد عن شهيد وجوبا نجس كبول خرج بسبب القتل ودم حصل لا بسببها لانه ليس اثر عباده وهل يقيد بغير معتاد عنه او لا فرق لا دم شهادة حصل بسببها

فيحرم ازالة

على باسته اولا ولم يتمكن من وباتجاد مكان عرفات وان انتقل الى ما يقرب اليه عادة لا يخلل تكفيرا فان تحلل فلما مر كفارة وان نوى المستقبل فعلم تعددها باختلاف النوع كحلق وقلم وان اتحد السبب كتعدد احتاج لحلقها وسترها ولسيد ومشتر منه منع قن احرم بلا اذنه بان يحلله بامره ان ينوي ويحلق ولا يتوقف على صوم فقير يريده لنحو اصطياد والا لان باذنه لو ان تم فان احرم باذنه ولم يرجع قبل احرامه وان لم يعلم امتنع تحليله والمشترط فسخ وكفن بمكاتب يحتاج لسفر لنسكه ومتولدة وبعض لا مهاماة او احرم في نوبته ولم يمنع او نوبة سيده وزوج منع محرما بإيروحة لو صغيره لا تو طا بلا اذن ولو من جهة الاسلام منه لها فيأمرها بالتحلل لان حقه فوري والنسك بالتراخي فلو سافرت معه ولم يفته استمتاع بأن احرم ولم تزد مدة نسكها عليه فلا حج كما حرمها بنذر معين قبل نكاحه او بعده باذنه او تعضا فوري ولزمها بامره فان ابت وطئها وطاوعته الاثم لا الخراج لاستمتاعه اذن لها في غيره فحجت فله تحليلها لا عكسه كالقن وسن لابن السيد انه في فرض وامته تمر باذن زوج وسيد ولوليهما المنع حج لا تحلل زوجه وبان قل له حبسها لانقضاء عدة ولا بوي محرم افاقي منعه من تطوع نسك اتماما وابتدأ باسره بتحلل فيلزمه ولو رقيقا والعبد مع قرب اذن حج فلا منعا نه من الفرض نسك اسلام ونقضا ونذر لا فرض كفاية ان حصل الاحياء بغيره وقيد الافاقي بحث للاذرعي وكلامهم الاوفق وتحلل لهم من ذكر من قن وزوجه وفرع وجوبا اذا منع وليس له التحلل قبل امره وتحلل لمن تحلل جوازا اجماعا لحصر منع عن وقوف عرفة او عن مكة لطواف وسعي وان وقفه ان اتى ما قدر عليه من نسك ليس به واحتاج في فعله الى قتال او بذل مال والحج ولو فاسدا كحبس ظلما فلا يتحلل ان تمكن بدونهما والا يجب البذل وان قل وكره بذل للكافر فان غلب على ظنه زاد له وامكان له وقبل بلا نه قل القوة استمع التحلل وجوبا فمنع عمري وتحلل بطواف وحلق آحصر عن مكة وقف ثم تحلل او عن عرفة تحلل بعمرة او عنها تحلل حالا او عن طريق وقدر على غيره لزمه سلوكه ولو بحرا بعيده وان علم الفوت

ولا يسن له

فوت

ثم تحلله بذبح شاة لاضحية وتجزئ بدنتها وبقرتها وسبع احدهما ثم حلق بعد الذبح ناويا التحلل بهما
اي الذبح والحلق فمن لم يبت منه وقع عن الحالق والا فلا ولا توقف جلته على اوسمه ولا
يجب الدم بتمن مثل فاضل عن مؤن سفره فاطعام بمجرى فطرة يخرجه بمقيمها وسعر تفرقة اللحم
والطعام حيث احصر منع ولو للحل فهو فوته كالحج فلا يتحلل الا اليه كهديه ان كان والدما
الواجبه بنحو نذر ثم ان عجز عن ما لزمه صوم عدد امراده الكامل يوم وكل مكسر ولا يتوقف
التحلل عليه وباق به باي زمن ومكان ولو بعد ايام جده تحلله بحلق ونيه ولا تتقيد بحصور اذ
لا تقصير منه بل امره كما كان فمن قضا او نذر عن عام الحصر ستر بدنه ثم حج اسلام او نذر استقر قبل عامه
ولو تربص بعد تحلله زمن يمكن فيه استقى والا قضا بالحج الا بفوات لتاخر التحلل مع امكانه او فات
ثم احصر لان اخره لرجا امن من نحو عدو ولا بعد طريقه غير التي صد عنها بالجاز اليها اذ لا تقصير
وتحلل من شرطه ان التحلل ولو بنسك اسلام لمن في بيع التيمم لا نحو صداع يسير بل العذر لا
يتناول اوضلا عن طريقه ونحوه كتفا ونفقه او خطاء العدد كصوم شرط خروج منه لعذر
والاحتياط استراطه ولا تحلل على محلل بشرط الا ان شرطه لحج بشرط عدوه او اطلق فيه وحلق
قال ان مرضت فانا حلال صار حلالا سقى لمرض بالنيه ولو بنحو المرض شرط قلب الرجل والقفا
عمرة وحلا وجوبا لفوات بفوت الوقوف باعمال عمرة مرطوان وسعى مرة وحلق ولا يجزئ
من عمره اسلام بكره تحللا احصار دارئ واست عليه وحصل تحلله الاول بفعل الحلق او الطواف
بسعيه الثاني بالباقي منها ويحرم استدامة احرامه لقابل فان حج به لم يجزئه ان كان حج فرض بقي
كما كان او تطوعا وجب قضاؤه من قابل بدئم للفوات ولو عذر بنحو نوم كدم تمتع ودم ترك
واجب كالاحرام من الميقات والمبيتين والرمي وطواف الوداع وهو دم ترتيب ولعذر لا نعذر
لعجزه بعد للصوم المقدر بعشره ايام وانهم ان دم الفوات وجوبه باحرام حج كالتمتع فلا
يجزئ قبل تحلله من الفاسئة بل من وقت دخول وقت القضا وان لم يحرم به ويجب الدم بتمتع
ووقته عند احرام حج لا بعده ولا بعد تحلله واله تقدم بعد فراغ عمرته لانه هدي الى وجب

ولو بكره وسلام خطيب على حاضرين بدخوله عند اقباله عليهم وعند وصوله اقرب المنبر
للاتباع ويسن لمن حضر خروجه ان يسلم على كل من لقيه واذا صعد تحت المنبر اقبل
على الناس بوجهه وسلم عليهم ندبا للاتباع ولا تسن تحيه قبل صعوده ما لم يتطرق الابد منه
وحرم على من قارب بابه كالاسوار اذا جلس ندبا بالمنبر من تعب الصعود ولا اذان متحد
فعلا وفاعلا بين يديه حال جلوسه للاتباع فيكره تعدده ما لم يحتج وخطب سليم ندبا اذ
الركيكه لا توثر في القلوب وقصد امتوسطه بين طويل وقصير لملالة او قيل دون سلم
كانت صلاته صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا وتقصر الخطبه عن الصلاه لخبر مسلم
اطولوا الصلاه واقصروا الخطبه بضم الصاد ومع قراءته عليه السلام لنفي كانت خطبته اقصر
وتفهم بان يظهر معناها الكل اذ الغريبه لا تنفع الا الاكثر واستدبر ندبا الخطيب القبله فيهما
ان خطبته ليقبل عليهم بوجهه للاتباع وندب رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع وان لا
يلتفت ولا يعبث بل يخشع كالصلي وشغل ندبا بيساره بنحو سيف معنى قوس للاتباع
وحكمه قيام هذا الدين بالسلاح ولذا قبضه بيساره كعاده المجاهد به وشغل يمينه بالمنبر
حيث لا حاجه كعاج ووفرق لاتباع السلف والخلف لم يجدوا ما يشغلها به جعلها تحت صدره
او ارسلها كالصلاه وكره له ولهم الشرب الا لعطش واه لم يشتد والاجتياز للخطبه
للمنبر عنه وجلب النوم وكت او راق اخرجه من رمضان فان جعل معناه حرم ثم اذا فرغ
نزل وبادر نزوله ليبلغ المحراب مع فراغ الاقامه مبالغه لحمت الموالاه وصلى ندبا
بالجمعه او سبح الاولى ثم المنافقين او صل انا كم في الثانيه ولو بغير محصور للاتباع وتطويل
الثانيه بالوارد لا بوتر والاوليان اولى وان ترك الجمعه بالاولى اوغيرها قرايها المنافقين عكس
قرا الجمعه في الثانيه او لم يقرا واحده جمعها في الثانيه لملا تخلو صلاته منها ومنابيع والعاشره
وندب لجمعه اغتسال وتنظف بمستحبات حضور الجمعه باذن حليل لا بطيب وزينه بل يبذلهن لقوله
عليه السلام اذا شهدت احدكن المسجد فلا تمس طيبا وكره لمن لم يحضرها تزين كتابه ومشاه كصلاته

وقت الخطبه

وهم يسمعون اذنه ولا يكره لامام تخط لا يبلغ منبرا ومحرابا الا به للاضطرار فلو امكنه تحرم
كره كفيزه ولا تخط صف او صفين رجلا او رجلين ولو من صف لا اكثر لمن وجد فرجة لتقصيرهم
باخلالها فان وجد غيرها ندب ان لا يتخطى فان زاده عليها ومر جاز تقدم احد عند الاقامة كره
لكثرة الاذى والا فلا وكره تخط غير من ذكر وقيل حرم لاحاديث ولختاره في الروضة وكره تخط
محتبين لغير صلاته ايضا وحرم ان يقيم احد ابلا رضاه لجلس مكانه وكره ايثار عالم بمنقل الملا الاقرب
للامام كل سر القرب فان اثره لكونه قارئا او عالما ليعلم الامام او يرد عليه اذا غلط اجبه لهم
كراهة وله بعث من يتعد لنحو ليقوم عنه له وله تنحيه نحو سجاده وبرحله ولا يرد فيها ولو
ليعلا ويسن استغفال ليلة الجمعة ويومها بقراءة وصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ويكثر منها
فيهما ومن قراءة الكهف لاحاديث فيها ونهارا كد وبعد العصر بدا للخبر ومن الدعاء يومها
ليصادف ساعة الاجابة وارجاها من جلوس خطيب الى اخر الصلاة وهو لحظة لطيفة وصح انها
اخر ساعة بعد العصر النوى يحتمل تنقلها لوماني وقت ويوما في اخر كالمختار في ليلة القدر
وسن فصل بين صلاة جمعة وسنتها بنحو تحول او كلام وكره تسبيح وعث حاكر ذهاب للصلاة
او انتظارها وبيتام من بطريق او استقبال الوجوه والمكان الضيق وحرم ان لزمه باذان
خطبة ان شرع فيه بين يدي خطيب شغل بنا السعي الى الجمعة بعقد كبيع صنعة غيرها
ما شانه تفويتها قال تعالى وذروا البيع وقيس غيره بجامع التفويت وخرجه خارج فلا يبطل
العقد تتابع من لزمته وغيره انما كاهب فعو الشطرنج مع خسة لتحقق الاعانة وله شرا
ما اضطر لاكل او نحو طهر به وبيع سائر ادبسجد وكره نحو بيع لمن مر بالزوال او دخول
وقت الوجوب فلو فحش تاخيرها عنه لكله فلا للضرر وحرم على من لزمه السعي لبعد داره
من وقت وجوبه ولو قبل الزوال ما [illegible] وكيفيته صلاة الخوف من
حيث يحرم فيها ما لا يحتمل في الامن وجات في الاحاديث على ستة عشر نوعا اختار ان فرض منها
الثلاثة الاول والرابع في القرآن الاول صلاته عليه السلام بعسفان على مرحلتين من مكة اذا كان كذلك

بان كان

بان كانا بعض منا العدو لتتجه طائفة وتحرس اخرى العدو بجميع القبلة والباقون تمنع رؤيتهم
لنا من كيدهم فاذا فان رواه قبلي صفهم صفين ثم احرم وقرأ وركع واعتدل بهم جميعهم وسجد
بفرقة منهم وحرست فرقة اخرى الى قيام امام من سجود ثم تسجد الحارسة وتلحق الامام
في قيامه وكذا كل ركعة الثانية وتشهد وسلم بالجميع وجاز ان تحرس طائفة واحدة او شخص واحد
في الركعتين وشرط هذه والثالثة والرابعة اباحة القتال فلا يجوز لبغاة اذ في كل خفيف
جائز بحرر الرخصة فلا يناط بعضه الثاني صلاته عليه السلام ببطن نخل مكان من نجد
افاده بقوله والا يروا العدو قبلة بان كان بغيرها او حال حائل مع كثرتنا وقلتهم وخوف
مكرهم كجبر بهم زالصلاة على الامام فذ بافهم شروطه لجواز تركها بلا خوف بكل من فرقتين
مرة وتحرس اخرى بان تقف بوجه العدو والثانية له نافلة وكراهة اقتداء المفترض بمتنفل
في الامن الثالث صلاته عليه السلام بذات الرقاع من نجد سميت بها لان الصحابة
لفوا بارجلهم الخرق لما تقرحت والاولى لسلامتها من فحش المخالفة ولجوازها بالامن بغير
الفرقة الثانية ولها ان فارقت بخلاف عسفان فيها ومن اقتداء المفترض بمتنفل بخلاف
بطن نخل وصلى الركعتين بكل منهما ركعة تقف فرقة بوجه العدو وتجاز الامام باخرى حيث
لا يتبلغهم سهامه فيصلي بهم ركعة وتثبت قائمة وتتم ثم تذهب الى وجه العدو وتاتي
الاخرى وتقتدي به في الثانية ولو بعد تطويله الى الوقوف فيصلي بهم وحين جلس
للتشهد تقوم وتتم وهم يقتدون بها فينتظرهم ندبا ليسلم بهم وهذه الكيفية هي
الافضل وشرط لندبها كثرتنا والعدو بغير القبلة او بها ولا يرونه كما يفعل بجمعة
صليت لخوف فتفعل كل ركعة كعسفان او ذات الرقاع لا بطن نخل لان قيام جمعة بعد اخرى
وتصلي ذات الرقاع ان خطب لكل من الفرقتين بمن تنعقد به الجمعة اربعين من اهلها
سمعوا الخطبة بان يخطب بحضرتهم ثم ينفرد بهم او بطائفة اربعين فاكثر فان نقص عنها
في ركعة اولهم انعقدت وانثنا بطلت وانتقض عنها من كل من الفرقتين قبل عقد الثانية

او بعد في الركعة الثانية من صلاة الامام لانفراد فاسف من انعقاد جمعه وحصولها للامام
وفرقة اولى واولاه حاكم قد صليت باربعين للجاجه فمنع الثانية جمعه كمسبوقين وجب انتظار
الثانية لوجوب الجمعة عليهم وتجعل فرقة اولى فثانيتها لاثانيته لاقتدائهم حكما كالظاهر به
وتصلي كل منها ركعتين في مرباعيه اولى من اربع فوق الخلاف وجاز لو بلا عذر وهي
شرط للمذهب وتسن لو لم يكن العدو الا بلانة او باعنا في الخروج وكره بفرقة ركعة وباخرى
ثلث ويسجد مع ثانيه لسهو لتخالفه بانتظار بغير محل ويجري في الاربع فيسجد هو وغير
الاولى للسهو ما كر ويلزم الاولى بفرقتين وبدأ بها اي الركعتين واتموا لانفسهم
وصلوا الاخرى ركعة وكره عكسه وانتظار الامام ندبا الفرقة الاخرى في رباعيه وثلاثيه
في قيام الثانية لانه محل التطويل لا بتشهد اول لتجي فيحرم خلفه وفي اخر صلاته اذا
قامت لتتم وتلحق تتشهده ليسلم بها وقرأ بقيامه وتشهد بجلوسه منتظرا الثانية اخرها
اذ غير قراءة وتشهد ما لم يكن خلاف لسنه وما تم به بعد مفارقة مشروعون فيه فلا يلحقهم سهو
ولا يحمل سهوهم لانقطاع قدوتهم حسا وحكما وتسلموا صلوا صلاة خوف بكيفياتها جاز
ندبا سلاحها بقتاله كسيف وكره رمح قوس نشاب للامر في الاية لا مايدفع كرمح وسيف
فيكره حمل كتركه الاول بلا عذر ولم يجب لغلبة السلامة وقيل اوجب حمله حيث سهل
اخذ لخوف نظفه من موت بعدو ولو نجاسا وبيضه تمنع مباشرة جبهة والخصر تان والقاية
في نحو حمل اذى تركه استلام لموذ ويوخذ ان كل من طرد وقوع مودبه وقدر على القاية بمنه
لزمته في غير مسكلة الاستلام الاتي في الصائل وهرم حمل نحبس ومانع لركن لم تتحمل القاية
في حمل وموذ كرمح بوسطهم استند ايذاوه والاكره فان استوى الامران او غلب الامن
فلا يجب حمل الرابع صلوه شدة الخوف اي نهايته ولو مع نحو طاع وتمثل صلى حيث لا يمكن
من تركه القتال ماء النحم وكثر العدو واستند ولم يومن حمو به بانشاما فلا يباح اخراج
صلوه عن وقتها فان ضاق وصلوا كيف امكن ولذا عذر مريد لشدة خوف وان لم يلحم

قتال

قال ولو كانت شدته لهرب فيه او بسببه ان حل كهرب من نحو سيل او سبع لم يجد مهربا لا
عنه او من كفار زاد في ضعف او من غرام لعسر لا عينه لم او لا يسعها فان لا يحبس او من
قاصد نحو ماله او من يقتص رجا عفوه فوق كل بعذر في ركوب احتج ولو اثنا ها فان خفتم
فرجالا او ركبانا ولو من راكب نزل فورا وجوبا وبنى ان استدبر القبلة وكره
اخفض قوله اخراه عنها يمينه او يسره ويعذر في ركوب امام ركوع وسجود وعجز عنها ولكن يسجد
قبلة عند عجز الاستقبال لراكب ومواش وحل محرم وغيره للضرورة ولا يعذر في تركه
لحاجة طال زمنه وفي استدبار امام وتقدم عليه والحاكم مع ذكر اولى فان كان
الانفراد الحرم فلهما فضل حج وزوجة كسلاح ملك غير معنوعة عنه يحتاج لامساكه
وان لم يضطر الاسكر وقنوع لنذر ته واذا لاحاجة القتال او جعله في قرابه تحته كما به
الوفاء واعتمد جمع هذه اللحظة اذ في القتال تعريض لاضاعته ويحتاج سلف بلا ما قبل
الا نوصياح فيطالبه اذ لا ضرورة بل السكوت اهيب ومما نطق بلا صياح ولا يبطل السورة
ما لا يفوت كاستغاثة فاية عذر ما لم يخف فوتها بالموت وفرج بحل نحو بغاة وقطاع
طريق وفار من كفار لم يزيدوا عن ضعف فيمنع هذا النوع عليهم اذ الرخص لا تناط
بالعام كل طائع عدو خاف فوته لو صلى ممكنا او الرخصة فوق فوت حاصل ما لم يجز كرته
او كيفا لخوف صلوا لطن سبع فار خلافه فضلوا ظنوه قاصدهم فبان خلافه فلا كصولة لمحارب
او صلى مثلا اذا لنبه لا طلاع عليها وتوخر الصلاة اي بوخرها لحرم باخراجها من وقتها وهو
خوف فوت حج لو صلى ممكنا وبقية وفيها متيمم بصلاة العشاء لا صلاة قضاه يجب والصلاة
توخر لا سهل من سنة كالجمع ولا يصلي صلاة شدة الخوف لانه يحصل الاخلاف ويجب باخرها
لانعقاد نحو غريب ولصلاة عالم بمت خيف انجاره وحرم لبس متنجس في نحو صلاته لتلبسه
بعباده فاسده فلو لبسه اثنا نفل جاز استصحاب والافلس بعباده فاسده بعد لبسه

∴ وحل لبس متنجس في غير نحو صلوة ولا رطوبة والاحرم الالضرورة وحل الخز ادمي كما به

∴ نجس الباسه بحمل الميت كجلد ميتة بخلاف بدن ادمي ولو غير مميز وشعره وثوب فيحرم الا لان

لتعبده بتجنب النجس باقامة العباده وحل بكره استعمال عاج في راس ونحوه ولا رطوبة لستره حتى ان

وظهور رد نقله لا بجلد كلب او خنزير او فرع احدهما فلا يحل الباسه لاحد ولحرمه الانتفاع

بالخنزير مطلقا اي الا لضروره وبالكلب الا لنحو حراسه فبعد موت اولى الا لمثله ولما خلق منهما

او لضروره كحرق على عضو يخبره وفجاءة حرب ولم يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه والباسه

مطلقا لادمي وغيره كاكل ميته لمضطر وحل بكره اسراج اقناديل نجس غير مغلظ ومتنجس

بغيره وبالاولى اشد قال عليه السلام في فارة وقعت في سمن وان كان مائعا فاستصبحوا به

اوفادهنوا به وحرم تسجير وقد كثر دخانه فان اجتنب لخصوصه لم يسعد حلم ولو به تلوث يسير

بدخانه كسجير نحو صاري مساجد وحل بكره ايداع لضروره تيمم ارض نجس وجعل بساط او نحوه حريرا

للحاجة اليه واستثنى بعلظ وجاز صابون من نحو زيت نجس واطعام ميته لنحو طير وتنجيس لدابه

وحرم ملبوس كرباج وحشي حرير ولو قرا نوع منه كمدلون استعماله ولو نحو افتراش وستر ونحوهما

نهى عليه السلام ذكور امته عنه وقال انه حرام عليهم والحق اجيالها اذ فيه تبع الخيلاء فاهبه

وزينه وابداوزي يليق بالنساء دون نهامة الرجال والتسبب لهن حرام كحكسهن وما في الام من كراهة

لبس اللولو لانه من زينهن اي من جنس ضابط يخصهن بالنسبة لعرف محله بحسب وعسره

او يغلب في زينهن وحرم ما اكثره وزنا منه او حرير لا لمسمى ثوب حرير لا اقل او استوى فيه

الامران ولو بعض اجزاء الثوب حريرا حرم وباقيه مخلوطا ولو شك في الاكثر فالاصل الحل وفهم

من وزنها انه لا عبرة بالظهور وما قبل لا حرمه مع فرش ثوب ولو مهلهل النسج كنوع من الخشوبه

وكلبس ما ظهارته وبطانته غير حرير ودسطها ثوب حرير خيطا عليه تجه وجاز استعماله للحاجة

اليه كمثال بفقه فلم يمكن او بجدوى غيره وكدفء بر او حر شديد وحكمه اذا داه غيره او نفعه

نفعا لا يوجد في غيره تجه والجرب نوع منها قاله الجوهري وقال لم اسمع في غيره رخص عليه السلام فيه للحكة

والقمل

والقمل وجب لبسه حيث لم يجد سالما غيره ولو بخلوه وجاز لامراة استعمال ولو افتراشا لقوله

عليه السلام انه حل لاناث امتي وليس علة التزين الشرعي والا لحرم على طفله ويحل منه حتى لرجل خيط

سجم لبقيه دواة كيس مصحف بلا راهم غطاء كز خلع ملوكا رخص نحو فتنه ظ لا كثوب رجل صدفا

فيه ولو لامراه وجاز تلبيسه بلا لبس وجاز لولي مجنون وصبي ولو راهق لباس حرير او ذهبا

بعيد وغيره اذ لا تكليف ولا منه لم تشأ عنوشي ذكر وحرم سقية لسعد فصه اذ التحريم في الآلة

اشد وقصته لوليه لمكنيه من استعمال انواع حرير وحل كما جاز ستر كعبة بحرير لفعل السلف والخلف

وحرم مساجد ومصاحد وبيوت وابوابها ولو لمستوع كبدني مصوره بمحرمه وجاز لرجل وحشي

تطريف مقنا وجعل طرف ثوب مسجى بحرير قدر عاده وان جاوز اربع اصابع للاتباع لا عادة

غالب امثاله ظ ولكونه لحاجه لم يعد بالاربع بخلاف الاتي فانه مجرد زينه فتقيد وجاز نظر مزين ومزينه

به ولو بلا حاجه لكن باربع اصابع مضمومه ان بعد لخبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس

الحرير الا موضع اصبع او اصبعين او ثلاث او اربع وجاز طراز ان لم يزد على اربع اصابع ولا يشترط

ان لا يزيد كل اربع حجه وأريد الطراز الموضع الخالص والمنفول فما طرز بابره انه كالمنسوج وحرم

مطرف ومطرز بذهب على رجل وحشي وكذا بعضه وحل ما خيط بحرير ان خيطا ما قبل الشد وجاز

لنحو جبه ولبسه اذ لا مشي ثوب حرير بخلاف بطانته وكالحرير فيما مر مزعفر بعد نسج وقبل وفيها

ومعصفر وفيها حل لا ما صبغ بورس وحرم افتراش جلد سبع كنمر غير معتدى عليه واطاكه عند به

بفرش وازالة ثوب او ازاره عن كعبيه بقصد الخيلاء والا كره وجاز بلا كره تحتم بنحو جاس لحر الشمس

ولو غانما من حرير وخرما ارى عليه اهل الشام لرجل وجوزه لا بن خانم حرير ضعفه النووي

وحسنه غيره وسن تحتم لرجل بعضه في شعر بعد وجوز او ليا ر للاتباع وجعل قصه ان كان بينه

او من غيره ولو حرما في باطن كف افضل ولا يكره نقشه ولو باسم الله وضبط بالاعد اسرافا

عرفا لغالب امثاله وجاز تعدده وباصبع واحده وبغير خنصر ولا يحل للرجل غيره كالخنثى وجاز

للرجل حليه مصحف تحليته كغلافه لا نحو سريره وعلاقته بغضه ولا مراه بذهب اكراما فيهما

فيها وفي المصير الوزن م

ان جاوز م

وفي نسخ م

كذا في نسخ م

طلب غيره م

كلوح اعد لكتابة قرآن وكتبه بذهب حسن ولو من رجل لا كتابة غير ولا كعبه ولو بفضه
كتعليق مغني بنقد فيها ان تحصل ولرجل تحليه الحرب بلا سرف نجاوزه معتادا كسيف
طبر بريح طرف سهم منطقة وخف وجوشن هو الدرع بيضه بفضه للاتباع لا بذهب لا تحليه
نحو سرج واماريز ولجام ركاب برة ناقة قلاده دابة سكين خدمة تعلم مقراض
اذ ليست ملبوسة لراكب وبفضه وجواز ذهب لرجل للنهي الصحيح عنه وعلة العين والغنيا
ولذا لو صدىء جاز ففيه نوع يصدىء بها للطهارة لاتخاذ آنية للامر به كاتخاذ اناء ولو لكل اصبع
ثياب لا لملتان لم يصح لو اصبعا واكد لاس ذهب ولا فضه اذ لا يجعل على اعلى ثوب ضعيف ولما
شرط انه لا يكون تحت الاناء شيء لاتخاذ سرير وان تعدد اذ لا يفعل المثبت ولفاجا ولو امكن
بفضه لا سن لخاتم بجعل ما يسكن فضه من ذهب فلا يجوز وان صغر والتمويه حرام مطلقا
فان حصل منه شيء هو فيه على النار حرم استدامته لا فلا والله اتصل بالبدن وحلا ذهب
وفضه بلا سرف لامرأة اجماعا في نحو سوار كتعلق وعلى الاصح في منسوج بها وسلسلة العين اذ لا تهامها
له شيء في ضوئه ذكر وحل لها تاج راه لم تعتده وقلاده بها دنانير ودراهم مثقوبة او بحرز
وسع سرف اي فاحشه لا يحل كما في اماني مثقال اذ لا زينة كاسراف الرجال فما حل لهن بخلاف قليل
سرف ويجب زكاته لانه مكروه وكل حلي كره يزكى وحل كسر يحرم على النوعين ولا ارش لا بالحرب
لان فيه شبها بالربا كما وجاز بحار بها به للضرورة وحرم من النقدين على حنثى ما حرم عليهما احتياطا

باب في صلاة العيد شرعت اجماعا واول عيد صلاه عليه السلام عيد فطر السنه
الثانيه وام تركها فصلى زمر كفاية والاصح سنه لخبر هل على غيرها فصلى بالعيدين وان لم تلزمه جمعه
لاحاج بمنا فلو تسن له لاتباع فلا حتى لو ادرك امامه بل امداد ولو بعيد مي خلافا للتتمه التجميع على الحاج
هذا التعليل المنوال المعتمد للعيدين ولا تكون الا ركعتين اجماعا بنيه عيد فطر او اضحى استقبل
العود لتكبر كل عام ووقت صلاته بين طلوع الشمس وزوالها وكره تعبه للطوع للخلاف
فتؤخر لارتفاع ركع للاتباع ولا تجب شروط جمعه فتسن لحر وعبد ولو كان وحده بفلاة وللخائف

كذا فيه وفي الهامش لا تكره

اذ لا غير

اذ لا يذكره بخلاف نحو مسافر من يخطبهم امامهم ليذكرهم الا فضل بمسجد مكة وبيت المقدس
فلا تباع السنن والخائف والمسجد غيرهما كالمدينة ان وسع المصليين او كان نحو مطر فتكره بمسجد
ضاق وبمحمد بعيد امسه ضاق اتسع فان لم يوجد مهيأ خلاف الاولى وارجح لعيد اطيب اولا
استخلف ندبا تابه اي المسجد من يصلي بخوسرج وتوى تخلف ولو لم يخرج وضاق استخلف لحل آخر
لان فيه حثا لصلاتهم جماعه وكره لحليفه ان يخطب بلا امر الوالي والاولى ان باذن ولا خلف لوال
الخارج امامه نحو عيد الا ان نص له ولو عموما كفلتك امامه جميع الصلوات نعم الث تتبع
التراويح والوتر ومن قلد عاما صلاه كلا عام اذ له وقت معين يتكرر لا خصوص واستغنى
وغسل ندبا براسه وبدنه لعيد كجمعة ان يجتمع وتزين بما وجمعه وهنا الاحسن افضل ولو غير
ابيض لاظهار النعم وثم التواضع وتطيب ندبا باجود ما عنده وافضل مسك خلط بما ورد
مصل لعيد وغيره بحلاوجمعه ومانع الاصحيح كراهه ازاله موبه ها وشعر من اول العشر
وحضور نحو الصبا كالجمعه فتى سن فيلا تطيب ولا تزين وتنف نحو حيض بباب المسجد وجاز
غسل وما بعده لعيد من نصف ليلة اي العيد لمالي الجمعة وبعد فجر افضل واحياء اي
العيد مصليه وغيره كليلة ندبا بصلاه وغيرها ولو لعيد جمعه لخبر من احيى ليلتي العيد لم يمت
قلبه يوم تموت القلوب قرع ضعفه تعددت طرقه فاورثته قوه فصلح لتاكد ندب ذكر وبجمل
معظم قبل بساعه وشي بكبه ندبا قاصد صلاته ذهابا لمالي الجمعه وبركب عاجز وراجره بحاكه
وعبد يمتنع رجوعه بدنه وبركوب فان تاذى به احركره وقد يحرم وترجع مصليه بكمال ذاهب
لعباده بطريق آخر غير الجائي فيه للاتباع لانه عليه السلام يذهب في اطول الطريقين بكثير اللاجر
ويرجع باقصرهما ويكون ذهابا قاصدها ليصلي لمجرد فضل القرب من الامام وانتظار الصلاة
للامام فلا يرتكب اذ تركه اهيب فيخرج ندبا للمحرم عند ارادته لمسجد قبيه وليسع وقت
تضحيه وتفريق فطره وفي عيد نحر عجل امام ندبا خروجه لصلاته واخر بنظر قليلا للامر
به في رسل وليسع وقت تضحيه وتفريق فطره وكره لنفل قبلها وبعدها لا لما موم الا ان تغفل

عن سماع خطبته واستحب كل عمل طاعة وشرب قبلها اي صلاة الفجر وسن احدهما اولاه ثم الوتر
قبل صلاة العيد او بعطرق وصلى للاتباع ولتميزها قبلها وليعلم نسخ تحريم النفل قبل صلاته
وليدعو ناجره ندبا حتى ليأكل من كبد اضحيته فانه سنه وكره تركه لكل وصلوه العيد كغيرها شروطا اركانا
سننا وامتازت بمفدوبات تكبيرات الاحرام ست في اولى وخمس في ثانية سوى تحريمة الصلاة
لندبه في تكبيره هذه ومنكبيه كامر سبعا غير تكبيرة الاحرام صحيح يقضيان شكر اخذ بالاقل او بالظن
احرم معه فالغيره ويعيد هو خلافا وهل لو في واحده اذ ليست صلاة وكبر موموم وفاقا لا ملحمه
لاطلاقه ثلاثا او ستا قبل قراءة او بعدها ان لم يصمته الامام فلو تركها لم يأت بها ماموم وثانيا
مسبوق وثالثه بخمس بين استفتاح وتعوذ للاتباع ويحمل اصل السنة بعد التعوذ لقضاء
وفيما مالم يقرأ فاتحته ابتداء ولو سهوا جهلا او شرع امامه ولو تذكره بعد الفاتحة سن اعادتها
لوجوب الركوع وقدارتفع لياتي به بطلت صلاته وقرأ ندبا بالاولى ولو غير محصور اوسح وكبر
ندبا في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة قيام وكبر بقضاء عقب قيامه للاتباع وقرأ فيه
اقتربت او هل اتاك لخبر مسلم وسن بكبره وقراءته جهرا جماعا وسبحان ربي الاعلى وهل وكبر
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الباقيات الصالحات عند جامع ويحمل اصل
السنة بما ذكر وسن قدر ابه معتدل وان يصل تعوذه سكينة لغيره وكره ترك الذكر
قال الحافظ تسن صلاة على النبي عليه السلام وظاهر كلامهم لا واضعا تحت صدره يمنى يديه على يسراه
ولا بأس بما بين كل تكبيرتين من تسبيح وحمد لاصلها ولا بعدها لها لنسبه لذكر المأثور
ثم بعد صلاته صعد المنبر للاتباع بعد السلام على من عنده واقبل على الناس وسلم عليهم ثم
جلس بقدر اذان جمعه ثم قام وخطب ولو لمسافر لا منفرد وتعرض لاحكام فطرة وعيد بطر
واضحيه وعيد نحر وسبق ان فصل بينه خطبتيه بالتكبير ويكره منه في فصولها وكبر ندبا
لاوكد من خطبتيه بادلها تسعا تقيدا سوى الذي افتتح وكبر في اول خطبته ثانيه سبعا كذلك
وان فصل بحمد وثنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حسنا وهو مقدمه للخطبه لا منها

وكره

وكره ترك استماعها ومن حضر الخطب بمحل اجلس ليستمع ما لم يخش ضررا وفتنة او لمجرد صلاته
مع نيه تجهد وانهم ثم لا يعتد بالخطبه قبل الصلاه واعتد بها في الاستصفا للاتباع ويعتبر لكون خطبة
جمعه دون شروطها وتكبيرة الصلاه والخطبه وغيرها مرسل لا بتقييد بجار او مقيد
بادبار الصلوات فالاذان يكبر غير حاج ملا ناس التكبيرات تسعا ثم يزيد لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله حمدا كثيرا وسبحان الله بكره واصيلا اذا ول النهار
واخره والواو جمع الا ثم من غرب شمس ليلتقيها يكبره رجل وغيره وسن جهرا ظهار النعم
العيد واشي وضحى بحلوه وحفره محرم ودون جهره قياس جهر الصلاه بلا قيد فيندب لسائر
احوال اماكن وسنر الى المحرم بصلاته اي نطقا ما كبر له والمنفرد باحرامه وتكبير الفطر
اكد للمقيم عليه والحاج يليه الى اخذه في التحلل الثاني ويختص بالاضحى اه يكبر كل تهد عقب كل
صلوه نفل فرض كنذره وسقضيه في المده ولو غيرها لا سجود تلاوه وشكر فانيتها خارج وقتها
وغير الحاج من عقب فعل صبح يوم عرفه الى عقب فعل عصر اخر ايام التشريق فيكبر عقبها
للاتباع وكبر الحاج من عقب فعل ظهر يوم نحر الى عقب فعل صبح اخرها اي ايام التشريق
اذا ظهر اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبيه والصبح اخر صلاة لبنى اي شانه ذبح النسك غير من
بمنى ولو لغير عذر ومن نفر النفر الاول ومن قدم تحلله على صبح او من اخره عن ظهر ليقطع التلبيه هذا ارفع صوته وجعله شعاره والا فلا ويستغرق عمره فحسن وان نسي تكبير العقبه
فبتذكر كبر ولو طال لفصل لانه شعار للايام لا تتمه للصلاه بخلاف سجود سهو وسن لمن
راى اي اوسمع سلاة شيا من بهيمه الانعام غير الجحان بكر واحده اوسلا نا وتقبل
شهاده من عدلين بهلال شوال بروبته الليله الماضيه اداء لا قضاء بسبع الاجتماع وركعه
صلوا اداء الضحى او بعده قبل غروب فقضاء والامر للتعقيب لا للشهاده فيقبل تعديل
مالم تغرب الشمس لا بعد غروب وان شهدا قبل فصل من النهار اعتبارا بوقت قبوله اذ هو
وقت جواز الحكم بشهادتها الا لغيم اجل اقت بسؤال او طلاق علق به فيقبل فلا فائده

للقول بعده الادراك اداؤها فلم يصح لها فالظهر يوم غطر الناس كيوم اضحى وعرفه لخبر صحح به
والقضاء ان فاتت في بقية يومها او ليلتها ان امكن اجتماع الناس فيه مبادرة للعبادة فان عسر
فما خرها الخد افضل للاتباع حضورهم هذا في الامام فالاولى للافراد ان يصلوا وحدهم ثم بعده
وجاز جماعة كما يأتي يوم جمعة رجوع قبل صلوة جمعة لستوطنها منهم وان سمعوا النداء او كنتهم بلا
مشقة للخبر الصحيح به فلو دخل وقتها ثم اخر انفرادهم صلوة العيد لهم لزمتهم كما انهم يأتي
في صلاة الكسوفين وتقدم خسوف فانه والاشهر الاجود كسوف الشمس خسوف القمر ينوي بها سنة موكده
لامره بها وفعله وصارف الوجوب هل هي يصلي سلوم وهو الاصل كل ولو بلا شروط جمعة مرة
للكسوف والخسوف فلا تكرر وان استمرا ولا زيادة ركوع لبطلان الجلاله وسن اعادتها مع امام
لتركهم كعتين كسنة ظهر اقلها لخبر انه صلى الله عليه وسلم صلاها كعتين زاد النسائي مثل صلاتكم
هذه وقولهم اقلها ركعتان في كل قيام ان اريد شرع بنية الزيادة فلا يجوز النقص ويجب بعتين
للشمس اربع وندب لمن اراد الاكثار زيادة قيامين وركوعين فيقرأ ثم يركع ثم يقوم ويقرأ ثم يركع
للاتباع ويقول في كل اعتدال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لخبر البخاري به ولأجرأهم الأول
بعدم ادراك الركعة به على غير الاول وندب فعلها لمسجد لا صحراء ان ضاق وكثر والاتباع
وخروج صحراء حيث لا مانع ولها وجاهة ونداء الصلاة هاهنا للاتباع وان استغنى في الاول
ويتعوذ للفاتحة بكل قيام ثم يقرأ في القيامات بعد الفاتحة في الاول كالبقرة قدرا به
وحروفها وهو افضل ان احسنها وفي الثاني كال عمران وفي الثالث كالنساء وفي الرابع كالمائدة
كذلك والذي نص عليه البقرة في الاول وكما تأتي به منها في الثاني فما بعده وحين قامه آخر الثاني للاتباع
بلا امر على الاقرب وندب جهر بخسوف لخبر صلاة رسول الله ﷺ ليلة خسوف الشمس الاول منها
وتعارض الاخبار حمل على جهرة مرة واسرار اخرى لبيان الجواز وندب ان يسبح في ركوع اول وسجوده
قدر مائة آية وسط من البقرة وفي ثان قدر فانين آية منها وفي ثالث قدر سبعين بالوجوه
آية منها ورابع كذلك قدر خمسين آية منها فيما ركع وسجد تفصيل للاتباع وضعف عدم تطويل

السجود فمن كل بحسبه فور ركوع قبلها وليطل واو امام بغير محصور كطول ما ورد الشرع بخصوص
شيء فيه ولا يطل في غيره بل اطالة القصير يبطلها ثم اذا صلى خطب خطبتين للاتباع
كخطبتي اركانا وسننا لا شروطا كما مر وتسن لنحو ساخر لا منفرد كخطبة عيد الآتي بكبر
وآمرهم في خطبتيه وتخصيص اثنيه وهم بخير كعتق صدقة دعاء استغفار وتوبة من
المعاصي مع تحذيرهم من الغفلة والتمادي في الغرور للامر به والعطف التوبة لي فزت وكرهت
بلا امر والله الا لولى من فوته وسن غسل لا نحو حلف لانه يضيف الوقت وان قال المحجور يسع
اذ لا يعتبر قوله في وجوبه والجلالة وتفوت ولا تفوت صلوة كسوفين بانجلاء تام يقينا لانه
المقصود بها لا الخطبة للاتباع اذ القصد الوعظ فلو انجلى البعض او حال سحاب فتصلى احتراما
ظاهرا بقاء فان انجلا قبلها فان كان كسفه ظهر انعقدت نفلا مطلقا والا فلا اذ لا نفل
على هيئتها وتفوت كسوف الشمس ان صلاته بغروبها كاسفة وتفوت خسوف القمر
بطلوعها اي بعض القمر لعدم الانتفاع بهما حينئذ ولو في الاثناء لا بطلوع فجر لبقاء ظلمة الليل فتصلى
وان خسف او غاب بعده خاسفا وان اجتمع صلاتان فاكثر ولم يمكن فوات قدم الاخوف
فوتا ثم الاكد او فرض ندره وقت عيد وجنازة وكسوف بدأ وهو بالبعض لبقيته
وصيف وقتها ثم جنازة حضر وليها خشية تغير فلو ظنه قدمت ولو فاتت المكتوبة
ثم بعلوه عيد لانه اكد ثم كسوف وخسوف وان فات اونذر لانه اكد ولا يدارك وان
امن فوات او اجتمع جنازة كسوف فريضة او عيد فجنازة بداءة باجة وروحها ان خشي تغيرا
رجا حضورها او توقع ولي فرد جاء سطروها واشتغل بغيرها ثم كسوف لخوف الفوت
وخسف بعد قل الله احد بعد الفاتحة في كل قيام ثم فريضة او عيد واخر خطبة كسوف
عن فريضة ولو جمعة وكل لعيد وكسوف اثنتا خطبتان بعد صلاتها تعتدها وبذكر
لحكمها والحصول المقصود لغير التارك وان قصدتا وان اجتماع جمعة وعيد لا يتصور
في عيد الا قضاء فان اخرت بان صلاها قبلها سقطت خطبتها بدارا للفرض وحيث اخرت

خطبة تعينت بنيه الحكم وصدها الاستماع للشريك لا خلاف للمنفرد ويشرع فيها لما ندب في خطبتها
وليحذر مطويلا يوجب الفصل ولا استحالة في اجتماع عدد وكسوف اولا يكون الا في ثلاث من او اخر
والعشرين فذاك عادي فقد كسف في العاشر يوم موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم ويوم قتل
الحسين على ما نقل وسن لكل تفزع بدعا كغير لزلزله وصلوا كغير لزلزله كصاعقة وريح شديدة
قرادل لم يكونوا عاصفين ولا تسن جماعة وسن خروج وقتها كغير اطلبوا الى الله الخ
في الاستسقاء طلب السقيا وسن اطلبها من الله تعالى عند ظاهر اليها للاتباع والاجماع وقد ورد
النوع الثالث في الاخبار وان قال الحنفية بدعة سن ان انقطعت مياه او ملحت واجنبت اليها
او للزيادة استسقاء تاكد المتيمم وصاف بانواعهم ان لم يحتمه ولا لجدب غير اخاصه وكل
الزيادة لنفسه للاتباع ويحث الاذن رعواه لم يكره ابتغوا وبدعة ولجدب بجم فمهما ضد الخصب عام
بكسر الجيم وهو انواع ثلاثة ثابتة في الاخبار وادناها بدعا مطلقا عباب وادناها بدعا
خلف صلاة لو نافلة جمع وبخطبة جمعة استقوه بالله الرحمن فيها والافضل ان يامر الامام الناس
بمحض الصلاة وغيرها كالتوبة من كل ذنب صدقة عتق توبة ورد المظالم الى الخروج منها دماء عرضا
ما لا لانه ارجى للاجابة ولخبر ها خصصت بخروجها في البراهم جامع للكل خبر وبامر مطيعا
وان لم يحصر بصوم ايام ثلاثة ولا مع يوم خروج انا لصوم معين على الرياضة والخشوع وصيام الصالح
مرة لا زيادة دعوة وامره وجمع لوجوب طاعته فيما لم يخالف الشرع الا مسون ظاهر كلامهم المتبادر
لما لم يجب من كل صدقة ويجب التبييت فهو لجعله لياله لا لخبر شف العصا فقط حتى يجوز
الفطر باطنا وان كرجوا هو الناس في اليوم الرابع لصلاته ولو لمكة وبيت المقدس هما مين
ان خرجوا ليلا ولا يلبسن فيما سوى قمة في ثياب بذلة بوجوه مكسورة فيجب كنه ما يلبس
عند مباشرة هدم البيت جلا طيب وزينة للاتباع ولانه لائق بحالهم من المسلم والكنكانه
وبه فارق العيد ويتطوعون بما سوى الصلاة وقطع ربح كغيره الا بذا وفي يخشع في سن جلوس
وغيرها للاتباع ولا يكره حفاة مكشوفة رؤسهم جه للتواضع ويخرجون بمخ بز وصبيانهم
فيعظهم ويحثهم على التوبة ورد المظالم والخروج من جميع المعاصي وصيامهم صياما
ويامرهم بالصدقة ويفرقهم على الفقراء قبل خروجهم ويخرجون بالمصاحف ويجعلونها امامهم
ويدعون بما ورد ويكثرون من الاستغفار ويرفعون ايديهم حذو المنكبين ويجهرون بدعائهم
ويؤمن المأموم ويسن ان يدعو بما ورد في الاستسقاء ويكثر من قوله اللهم اسقنا غيثا مغيثا
مريئا مريعا طبقا مجللا سحا عاما نافعا غير ضار عاجلا غير رائث اللهم سقيا رحمة لا سقيا
عذاب ولا هدم ولا غرق ولا بلاء اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويكثر من قوله استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمد بامول وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم
انهارا ويسن ان يدعو جهرا فيهما اي خطبته وبكثرة من دعا الكرب ومن اللهم ربنا اتنا في
الدنيا حسنة الخ وبالمأثور هنا واستقبل للخطيب القبلة كما في الدعا فيعده يقبل عليهم بوجهه
ويحثهم على الطاعة ويصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرا ايه او ايتين ويدعو
للمؤمنين والمؤمنات ويختم باستغفر الله لي ولكم واستقباله في تلك الخطبة الثانية
انه لم يستقبل له في الاولى واسر الدعا قال الشيخان يأتي بهما سرا وجهرا ولذا حذف من ثم تحمده
واضوا جهر ودعوا جمع كر وبالغ فيه سرا وجهرا او عوا ربكم تضرعا وخفية وسن رفع يديه
كاقرع الدعا وكره رفع نجس ولو بحائل وسن ان يشير بظهر كفيه للسما لانه دعا برفع بلا اصل
بخلاف تحصيل سن الخطبة تتوقع كرفيها وفيها الموعوظ وحول الامام عند استقباله حوائه رداءه

اقرر

الريح بجعل ما على جانب اليمين أو اليسر وما على اليمين واسفل على الاحمر والثاني بنكيس لا تحويل فالمدور
والمثلث والطويل ليس فيها الا التحويل اتفاقا لعسر التنكيس وحولوا اي الناس في حلق لحاهم اريتهم
كتحويله للاتباع تفاؤلا بتغير الحال للخصب والسعة ولا بأس بتحويل المؤمن من جوار امام وغيره تركه
رداء محولا حتى يتم شيابه بقوله اذا سئل انه عليه السلام غيره وتشفع كل من حضر في الصلاة
وخارجها الى الله تعالى سرا بخالص عمل وكره كونه اللائق بالمزيد كخير الثلاثة الذين اووا الغار
وتشفع حتى الامام في الخطبة باهل الصلاح فدعاؤهم اقرب للاجابة سيما اهل الصلاح من اقاربه
عليه الصلاة والسلام استسقى عمر بالعباس فسقوا وارسقوا قبلكم اي الاستسقاء وقد تهيبوا الصلاة
بالصوم ونحوه خرجوا للوعظ والدعاء والذكر وصلوات شكر الله تعالى والمزيد لئن شكرتم لازيدنكم
وخطبهم واذا فعلوا ما مر ولم يسقوا يكرر ثانية اخرة اي الغيث ما مر من نحو صلاة وخطبة وصوم
الى ان يسقوا في حديث ضعيف ان الله يحب الملحين في الدعاء ولو ترك الولي الاستسقاء لاترك الناس
الا اخيف فتنة وحسن لمن تضرر وانكره مطرود وام غيم ان سئلوا رفعه بلا هلوه اي بالكينونة
ان بقه والا فهو من نحو الزلزلة والظاهر ان مبرز لا وامطر السنة وان يكثف غير عورته ليصيبه
للاتباع لقصد نيل بركته كما في حديث فاوابل مطر كذا وان يغتسل ويتوضأ في السيل وان يسح
للرعد ملك وللبرق احمخته يسوق بها السحاب فالمسموع صوته او صوت سوطه وان لا
يتبع بصره البرق والرعد والمطر وكره سب الريح ومطرنا بنوء كذا اي وقت النجم الفلاني
فان اضاف الانزال اليه كفر

فصل في قضاء المكتوبة وحكم تاركها من فاتته صلوات مندوبة

قضاها او مكتوبة فاكثر قضى ما فاته بعذر ودونه والثاني يلزمه فورا ويظهر فرض زمنه للقضاء
ما عدا ما يحتاجه فما لا بد منه فيحرم عليه الفعل وفرض الكفاية وتوسع معذور فقضاوه بتراخ
وهو ناس وجاهل وجاهل لم يفرط في التعلم وشغل بما يلزمه تقدمه كدفع صائل ونائم
لم يتعد بنومه ومراد الصلاة نام عليه السلام بالوادي وتحتى بعد ارتحاله وسيره حتى ابيضت
الشمس واستثيب تاركها فورا بالاتوبة تركها لا لجحده في النار بخلافه جحودا عامدا اخرجها كسلا

عن وقتها

من وقت فجمع فلا يغتسل بظهر حتى تغرب شمس وبمغرب حتى يطلع الفجر او وقت الجمع وقت لهما
شبهه في القتل ويقتل في صبح بالطلوع وعصر بالغروب وعشا بطلوع الفجر فيطالب بها اذا اهل وقتها
ويتوعد بالقتل ان اخرجها عمدا ثم ان اصر واخرجها عنه استوجب القتل وقتل لتركه بلا عذر
وقد طلبه بالفعل وامتنع وان لم يقتل لافعال حج وسقوط بالتوبة مع انها لا تسقط الحد لان موجبه
امتناعه في الوقت وبعده وبصلوته ذات العلم لانتفاء شرطها او جزئها وضرب عنقه بالسيف
حد لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس الحديث وقياس انها دون اذكار كزن للاسلام
لا تدخله نيابة بدن ولا مال كصوم فيضرب عنقه لتركه كغسل وتيمم لانه ترك لها فتعين للقتل
خروج وقتها وشله كاركن اجمع عليه او فيه خلاف كأداء كسر وقيام فلا استثناء قد الطهرين
بتركه والشافعي اذن بخمس للشبهة لاجمع اذا قال اصلي ظهرا والمعتمد يقتل عند ضيق وقتها عن واجب
خطبتين والصلاة كما فارجز خلاف في عدم اللزوم فيه ما مر وقع قتله لئلا يكثر لتركها
كسلا بلا جحد لم يكفر فيجهز ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين لانه عليه السلام اخبر ان تارك الصلاة تحت
المشيئة وخبر بين المسلم والكافر ترك الصلاة حمل على جاحدها او تغليظا فلو قال بعد
قتله صليت ولم تقطع بكذبه ظاهرا كان شاهده عدد التواتر من اول الوقت الى آخره لتلاعبه او تركها
بعذر وان عين عذرا فاسدا فلا قتل ويؤمر الفاسد ولا يقتل لوامتنع بباب
في الجنائز يفتح حنازه به وبكبر امام للميت في النعش من جنوه ستره لها معدات ليستعد
كل من يكلف من الموت قبل نزوله فيصير مرهبا عمله بتوبة صادقة وهي اقلاع وعزم على عدم
العود ورد المظالم وقضاء ما عليه ان قضاء ومسامحة او ولي وقدر على ذلك والا عزم على ذلك
فان تحققت تقبلت واجبة فورا اجماعا ووصية لخبر الاحاديث عليها وكثرة ذكره بلسانه
مع قلبه بجعل نصب عينيه لانه ازجر عن المعاصي وادعى للطاعات ومريض من قرب احتمال
موته ولو بمحبس لقتل اولى بالاستعداد وكره كثرة الشكوى بل اصلها ان لم يستريح والاحرمت
الا لخوطبيب لا اضير بجربه نوع استراحة وسن تداوٍ فان تركه توكلا ففضيلة وان لا

الامام او نائبه فطلبها المفيد للمختار قتلا

خلافا لمن قال الايمان الجحد

في فرض

يجبر على الجود وان يتعهد نفسه بزينة جسمه وبادمان الذكر واستحضار رجاء الصالحين عند الموت
وان يوصي بالصبر عليه وترك النوح ونحوه ويجتنب منازعة امور الدنيا ويسترضي من له به علقة
وان يعاد المريض ولو رمد اول يوم من مرضه وان لم يعرفه ما لم يشق على المريض وغبا
فلا يواصل كل يوم الا لغلبة او نحو صديق لم ينه او يعلم كراهته وكره اطالة مكث ما لم يفهم رغبته
ويدعو بشفاء رجاه ولو على بعد ويطيب نفسه بمرضه ويرغبه في التوبة والوصية ويطلب منه
الدعاء ليحسن مريض ولو غير محتضر ومحتضر حضرته امارات الموت ظنه بربه سبحانه لخبر
عليه السلام على ذلك وتأكد لحاضريه ذكر الاذرعي يجب ان رأوا منه امارة يأس وان الاولى للصحيح استواء
خوف ورجاء ومن اداب محتضر يستقبل به القبلة ندبا للاتباع ويتولاه من لا يتهم باضطجاعه
لتمكين من جنبه كوضع اللحد ثم ان عسر فعلى يساره لانه ابلغ في الاستقبال من استلقائه فان
فيما استلقائه به على قفاه واخمصاه اسفل الرجلين وحقيقتهما منخفضهما للقبلة برفع
رأسه قليلا ولقن ندبا ولو مميزا ليحصل الثواب ولم يلقن في القبر لانتفاء سببه من الفتنة
في حقه الشهادة لا اله الا الله فقط بذكرها بلا امر للامر به ويسن ملقن لا يتهم المحتضر
كوارث او عدو او اي احضر غيره وان لا يلح لئلا يضجر ويعيد اذا تكلم ولو بغير كلام الدنيا لان
القصد ماذا في الخبر الصحيح من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فلا يندب زيادة عليه
تعارض تلقين واستحسان تقديم التلقين تقدم لان حديثه اصح وقرئت عنده سورة يس
للامر به ولذا ليتذكر احوال البعث والقيامة ويسن تجريعه ماء لغلبة العطش ح ورده
ان الشيطان ياتي بماء زلال ويقول قل لا اله غيري حتى اسقيك فاذا مات بادروا تغميض
اي عينيه ندبا ارفق محرم به للاتباع ولئلا يقبح منظره وشد لحييه بعصابة عريضة
تربط فوق رأسه حفظا لفمه عن الهوام ولين مفاصله كما ابقى الحرارة فتلين ويسهل
تكفينه وستره جميع بدنه غير رأس محرم ووجه محرمة بثوب فقط خفيف بعد نزع ثيابه
اتباعا لما فعل به عليه السلام ولئلا يسرع فساده ويجعل احد طرفيه تحت رأسه والاخر

تحت

ولو نحو نذر ولم يوص به او المميز ولو قنا في نفل او وصي به لا في نفل لم يوص به فلا تصح من وارث لا جنبي
والاول استطاعة مباشرة وتجب المباشرة للنسك بان يجد الاهل وقت الخروج خروج اهل بلده
مع امكان السير المعهود فامكانه شرط للوجوب ولا بد من وجود رفقة تخرج معهم في الوقت المعتاد
فان امن وحده وان استوحش وجب وان يجد نحو الزاد فيه وثمن الزهود بالحاصل عنده ولو شبهة
لا باتهاب لثقل المنة فيه ولا بد من مرحلتي له لعدم تمكنه او لا خرج عليه وان جحد وابتذل لوصول ماله
ودينه الحال على مليء مقر او به حجة او يعلمه حاكم يحكم بعلمه او امكن الظفر بشرطه فكما صل فلا استطاعة
ان يجد نفقة مؤنته ونفقة مؤنة الا ابتعه بكلا ذهابا وايابا كاعفا ذاب واجر طبيب وثمن ادوية
ولو لغير قريب تعين الصرف اليه وخير في زوجة بين طلاق وترك ذلك اما عند ثقة ولا اثر لغلا طريقه
لم يجاوز العادة وشرط في ركب من بحار زاد او ماء في مواضع معتادة ان يجد احمله او ثمنه لمن بينه وبين
مكة مرحلتان من ابل لكلا دابة اعتيد الحمل عليها في طريقه فيهما كما لهم لمثله وفيهما وان لم تلق به
قرعليه السلام السبيل بها وبالنفقة وارتد بوجودها له احمل بقدرة تحصيلها بثمن او اجرة مثل
فيها لا بزائد وان قل او وقف عليه او على اكمال الحج او موصى بمنفعته او يجدها وشق محمل بفتح
اوله وكسر ثالثه وعكسه ما يحمل بجانب البعير للركوب فيه بشريك معه عدل يليق به
مجالسته ليس به نحو برص موافق على ركوب بين محملين ان نزل لقضاء حاجة وتهم انه
ان سهل معادلته بامتعته وجب لمحتاج لحقه بالراحلة مشقة شديدة اي جزء لا يحمل عادة
نحاره المحمة فصبر يحمله رجاله ولخنثى وامراة وان لم يتضرر اولا لانه ستر لهما ويدع
وما ذكر ذهابا وايابا في العود لا في وطنه لنزع النفوس الى الاوطان وان يجد اجر خفير طلبه
الاجرة مثله لانها من اهب السفر وكل من ملكا اجرة لانا به ولغفقة وما بعدها المباشر ونحو حجه
بعد دين عليه ولو مؤجلا وان امهل به لان الحال فوري وغيره يحل فلا يجد ما يقضيه وتجد
مقدم على فطرة من مسكن وثوب لائق له ولممونه ومسكن وقن يحتاج لنحو منصب او زمانة
لحاجته الناجزة وبدل نفيسين لا يليقان به او احتاج امة للتمتع وزوجه او زاد لكتب نفيس

ولو كفاه بعض سكن وفي الاخر باعه ولا يلزم تحوفقيه بيع كتبه فان تكررت وفيها اصح واحسن اوبسوط
ودجيز ترك له الاصح والمبسوط وترك المدرس مبسوط ووجيز ووجد بايع سلاحه وليلة محرفا بيع النوم
وثمن كالكهو ولزم صرف متجره وبيع ضيعه استغلالا للنسك وبامن لايبا بالسفر ولو ظنا على نفس
بضع ماك وان قل وقصر على زمن لم تمكنه بنائبه وخافت عنت لاكانه معه ولو خص الخوف بمالك
تجارته لامنع الوجوب الحج على المعلوم وان طريق البعد يتعين سلوكها ولو من مرصدي بمنع ثم نسكه او فرج
يرتقب الناس في المراصد ليأخذ منهم مالا وان قل لانه محض ظلم مالم يبذل امام او نائبه لغيره
حيث كلمنه وكره البذل له قبل احرام وندب لمن قدر على قتال كفار فرض وقتالهم او مسلمين فلا
تكاجب عند ظن غلبة السلامة بحر مالم يركبوه حيث لاطريق سواه ولو على امرأة وجبان اذلا
ضرر فان غلب هلاك او استوى احرم فان ركب ومات بدنه اكثر فلم يرجع وخرج الانهار
العظيم كسيحون وجيحان نهرا الهند وجيحون وحيحان نهرا بلخ والنيل نهر مصر والفرات نهر بين الشام
والجزيرة فيجب ركوبها مطلقا طوال وعرضا اذ الاعظم خطرها القرب جانبها وسهولة الخروج اليه
كذا فيها وفيها سنه فهي كالماء وتجب المباشرة بوجود قائد لاعمى يجد بما يريد وتوجد خروج نزوج
معها ولو عجوزا بكبيرة او خروج بمحرم بنسب او رضاع او مصاهرة لقوله عليه السلام لاتسافر المرأة
يوما وليلة او بريدا ولو برفقة الصحيح من بحرف الخل الا ومعها زوج او محرم وكفى ولو ثقة
فيما تجده في الشقة ومن ثقة امنه او مسوح لم تسبق فيه شهوة للنسك وكفى مراهقة منهم له وجاهة وفطنة
بحيث تامن معه وشرط صحة مصاحبته لها بحيث تمنع تطلع النجدة اليها وان بعد قليلا في بعض
الاحيان وشمل امرد جميلا او خروج نسوة ثقات معها بلغن وجمعن صفات العدالة ولو اماء
لانقطاع الاطماع باجتماعهن وكفى مراهقات حمل معهن الامن ظن لاغير ثقات وتعارض نسوتهن بغير
نحو زنا وقيادة فالرجوع تكفي ثقتان يرجع فيها لافيها والكلام في الوجوب اذ بجوز خروجها لفرض النسك
ولو ندبا لوجدها ان تيقنت الامن وحرم سفرها معهن لغير فرض وان قصر ولو محوس اشوها
او لا واجب بصغر له بادني مراتب الامن والحق مثلها حتى في النسا لجواز خلوة رجل بامراتين
ولو لم يرض قائدا او زوجا او محرما او نسوة خرجوا بعطها الا باجرة فوجودها شرط للوجوب ستدة
النكاح والمنع فوجوب النسك ولو خاف عنتا لانه من الملاذ لكن تقدم نكاح عليه خوف عنت زنا
او كل تقدما لناجز كلو مات قضى من تركته ولغيره النسك اولى مالم يتضرر والاوجب مطلقا
ولا شرط لمن لا يعسر عنه لشبث قدرته على استصحاب مايمنع به كحم لو ظن بالتجربة او باخبار
عدل طب حصول مايبيح التيمم بتركه اشترط لوجوبه قدرته عليه انه وكالنكاح السري ودكل
مالتحقيق وجوبا ولي بسفينة نقية يوثق بها وقت اذا خرج لفرض من كمنذور قبل حجوان احرم بعده
او نفلا احرم به قبله لان مؤنة ماله حق اجرة حافظها ان ابى الابها لاستيفاء فرضه ولذا لا يحلله
وسعه الاول وجوبا في تطوع احرم به وفي نذر رفع بعد مجز زيادة نفقة لسنره على حفره وليس
تحليله دلالة ان يتحلل ان لم تزد او يكب مايتم يزاد وتحلل جواز ابصوم لمنعه من الملك وامره
الولي به حيث لا كسب يفي في الصورتين كحصر والاحرما ولا نظر لكسبه وان عظم اذ لا بد حاصلا
ويجوز في قضاما فسد لانه فوري وتجب المباشرة للنسك على ذكر وانثى بقدرة مشى ان قصر
سفر غير طلسان من مكة وان زاد من عرفه اذ الاضرر لازحف وجوبا مطلقا وتجب ايضا
بقدرة ركب يوم لا يام ستة من زوال سابع الحجة الى زوال ثاني العشرة ان قصر سفر بان وجد
مؤنة اصله وكان يكسب في اول يوم مايكفيه لاستغنائه بكسب لان كان كسبه يوما بيوم
او السفر طويلا لعظم المشقة ويعتبر للعجز مايسع اعمالها بحو ثلثي يوم والركوب ان لم يحب مشى
في النسك وسيلة غير طواف وسعي وخواركه ولو باجارة واعاره افضل للاتباع ويعطى
من توفر فيه شروط فسك ولو شابا بموت بعد مضي زمن يسع الناس او امتناعهم بان مات بعد نصف
ليل النحر ومضى امكان الرمي له خلف التحلل والطواف مع اني ليلا وان لم ترجع فاضلة لاستقراره
ولانه جوز له التاخير لا التسبب فيجب من تركته ولم يسقط نظره من الصلاة لان اخروقتها معلوم
فلا تقصير ولا يعتبر لحالق زمن لامكانه سابرا وكبيت المزدلفة لحصوله مارا ولا لمن دخل
اهل بلده مكة قبل الوقوف لامكان تقديمه والا اعتبر لان مات بعد تلف ماله قبل اياتهم

لبلده فلا يعصى اذ لا بد من مودة الاياب فسقط الوجوب قبل موته بتلف المال او عضبه قبل ايامهم
فلا يعصى ايضا فصور الموت خمس عشرة مائة العضب ومن تمكن سن فلم يحج عصى بالاخر سنى الامكان
الى ان وقت خروج اهل بلده فيتبين فسقه وقيما بعده في معضوب الى ان يحج عنه فلا يحكم
بشهادته ويستمر الحكم بما شهد به في المدة وانا ب وارثه فورا وان وجب نسك فحج عضبا او تلف
ما لزمه المبادرة به او مات استطاعته الى اياهم فعضب بعده فلا تعضيب فيلزمه الاستنابة
الحضا فورا عضب قبل وجوب معه بعده ولم يكنه اداء فلا والا فجبر من حاكم على استيجار او اتابة
مطيع ولا يفعلها عنه وان جاز فورا لاصل الفراغي ويخرج عند الله تعالى بعلمه الزكوة تم من تاب
الامر المعروف وان سن تنيب من عضب تبين النسك للاجير تطوعا ورد الاجرة ان قبضها
اذ لم ينتفع المتاجر بعمل تحفز المعضوب معه الخ فلا رد وقاعلم ان للنسك اركانا لا توجد
الماهية الا بها واجبات يجبر تركها بدم وسننا سكلم عليها اي كل من وجد وعمرة الاحرام
نيه دخول النسك ويطلق على الدخول في حرمة امور مخصوصة وهو مراد هنا فيعقد الاحرام بنيه
فالاول المصدر والثاني الحاصل به ولا يجب قبل من الفرض اتفاقا وللكل ميقات زمانى ومكانى من
التوقيت بمعنى التحديد في كل اوسع الوقت فجائز المكان ووقته اي الاحرام بحج من بعد
شوال الاصح بحر فسر الخ اشهر معلومات بر وصح الاحرام بالحج وان ضاق وقته كما فيها وفي النهاية تم
ينعقد عمرة والاحرام به قبلها او مطلقا تقع عمرة عن فرضه كحلال وان علم لسنده لزوم فانصرف
لما يقبل وحل بكره او حرم على عالم يكره احرم بحج ثم نسك على ما كان قبله كان حجا لا الاصل عدم تقدمه
مع قاعدة تقدير كل حادث باقرب زمن فقوبا على عدم دخول اشهره ووقت احرام لعمره ابدا
لاعتماره عليه السلام ثلاث عمر منفردة في ذي القعدة اي ثلاثة اعوام وفي رجب وشوال ورد
السهمة برمضان وقال العمرة في رمضان تعدل حجة معي للحاج بمنى فقبل تحلله لامتناع دخولها عليه
وبعده لان بقاء الاحرام كبقائه ومنه يؤخذ امتناعها مع سقوط عنه الرمي والمبيت فيخير
للطالب وامتناع محصن لعام وبعد نفر وله اولى صحيح وسن تكرارها في العام وتأكد لمقيم

واشهر

واشهر الحج الا يوم عرفه ومكانه اي الاحرام بحج لمكي من بمكه ولو غريبا واه قرن مسكم ومنهم
مكة لاساير الحرم لقوله عليه السلام حتى اهل مكة من مكة فهل العمرة كالحج فلو جاوزها
واحرم ولم يعد اليها قبل وقوف الم ولزمه دم الان وصل ميقاتا كوقتها والا فضل لمكي ان
يصلي لاحرامه بالمسجد ثم يأتي باب داره ويحرم منه عند توجهه لعرفه ثم يرجع لطواف الوداع
ولا يعد صارفا لتوجهه لانه من تعلقاته وتمكانه بعمرة لمن بحرم الحل فيخرج اليه للامر
والجمع بين حل وحرم كالوقوف وينعقد بالحرم ولا دم ان خرج والجعرانة بالخفض افضل على
انثى عشر ميلا لاعتماره عليه السلام منها ثم السعيم على ثلثي لامره عليه السلام عائشة بالاعتمار
منه لضيق الوقت ثم الحديبية بالتخفيف افضل بيننا وبين جدة بطريق جده بالمهملة كما تم
الجعرانة قدم فعلى عليه السلام ثم امره ثم بما هم بالدخول منه فجده المشركون وتمكانه بهما
الخ والحرم للحرم ذو الحليفة ابيار على ثرعة العامة انه قاتل الحرم بالمدينة اياك من المدينة ابعد
المواقيت من مكة ولاهل مصر والمغرب الجحفة بعيد رابغ ست مراحل من مكة ومن تهامة
اليمن يلملم وبفتح الملم وادرم ومن نجد اليمن والحجاز قرن ومن الشرق العراق وذات
ذات عرق قريبة خربت والثلاثة على مرحلتين من مكة وكلها لاصلي لها وهم من ذكر وكلها
مارها غير نائبة لتوقيته عليه السلام ما ذكر لان ذكر توقيت عمر ذات عرق لاهل العراق
اجتهاد وافق النص والمعتبر البيع لما بني بها وان سمي باسمها ثم المتعين هو ادناها ذرعا
بنية ادبرة الاخلق او اما فان شك تحرى قدس ان يستطر المدني بل يلزم من تحرى خالف
فورا وعزم بالاحرام به في عامه او تضيق فان حاذى ميقاتين فمحاذاة الاقرب اليه منهما
وان بعد الاعز من مكة وان من امامه سقات فهو سقاته لا ما حاذاه ثم ان استوى اليه فالاول
منزل الابعد من مكة وان حاذى الاقرب اليها اولا كان كالابعد منحرفا او عمرا وليس لمار
على ذي الحليفة تاخير احرامه الى الجحفة ثم حيث مر من له قصد الاحرام اذا جاوز ميقاتا
غير يريد نسكا ولمن دونه اي الميقات مسكنه من قرية او حله وليس بينه وبين مكة ميقات

والا كاهل بدر سيفاتهم الجحفة وواضح انه ان اراد العمرة بعد دخول الحرم فميقاته اول الحل ومن مرحلتين عن مكة لقدر من مر وهو سوى للاميقات بطريقه ولا يجاوزه بجاوز من سواكن بحر استانه جدة لانها اقل المواقيت ومن الميقات اولى من ابعد ولو دويرة اهله لاحرام عليه السلام بعمرة وجحفة للمرسوم من ذي الحليفة ولابهام الجحفة لا بعد الاحرام من رابغ مقصولا ظ ومن اوله الابعد عن مكة اوكل لينقطع محرما الا الخليفة فمن مسجدها يعرف بمسجد الشجرة اذا الظاهر انه المسجد الذي بناه عليه السلام وتعين لاحرام قضاء لنسكه افسده مكان اداء وتعين لاجير ما عينه له ان كانا ما البعد من الميقات فحرم داره مثلا وافسد احرامه فقضائه منها ان كان ابعد من ميقاته للزوم قطعه محرما في الاداء ليحكيه آخرا من دون ميقاته واقام بمكة رجع الى الادون والافضل الى ميقاته رجع الى بلده فالمعين ميقاته ولا تعين في زمن وطريق والاجير ما عينه له في العقد ان كانا بعد فان ساوى طريقا او سلك طريقا لغرض فله من الميقات وما بعد وشرط بعضها الميقات يفسد العقد ويقع عن المنشئ للاذن دم باجر مثل ولا تعيين لانصراف لميقات بلد المحجوج عنه سواكانت بلد العقد او لا ويعقد الاحرام بلبيك بمعنى الجواز فالنسك بالنيه لا بجامعها ولو لبهما او نسي او فصل وعذر فلا ينعقد لان ما افسد دوام ما يمنع الانعقاد كحدث فصلاة مع ضعف الابتدا ولذا ساوى الحدث وغيره قارنت النيه النزع مع كالصوم والتعيين لما احرم به اولى من الاطلاق فان اطلقت النيه في اثنائه لم ينو على اصل الاحرام صح او نوى كاحرام زيد ونزيد المشبه به مطلق او محرم كما شانه بصوره احرام لكنه او جامع انعقد احرامه في الثلاث مطلقا ولغت اضافته لم وان علم واذا بطل ضعه الاحرام بقي اصله للمحرم به وتعين لاحرامه ما شاء من حج او عمره او كليهما بان يصرف لحرامه اليه فان فات الحج بتي بها كما فيها كما يخفى فان عينه له فكل فاته وفي الثاني يتحلل بعمل العمره وكذا يصرفه لو ضاق وقته كمن احرم بحج كذا فصار لا يدرك الا عمره اجزاه عما قبل تعيين عين بحج بعد طوافه وسعيه صح واعاد السعي وطواف القدوم وان افسده قبل تعيين فسد ما عينه او نزيد مضى في حج او عمره او كليهما بعمل ابتدا الا في تفصيل احرامه

قف

قف

كان اطلق ثم صرف لحج ثم احرم كاحرامه او قران احدثه كان احرم بعمره ثم ادخل عليها حجا ثم احرم كاحرامه فلا يلزمه الصرف لما صرف له نزيد ولا ادخال الحج على العمرة الا ان قصد بالمشبه حالا ويلزمه الاخذ بقوله لو فاسقا ظ اذ لا يصرف الا منه ولو بان كذبه واقتضى ما لم يرجع به عليه لان حجه له قبله الا ان علم تعمده اولا فان تعذرت مراجعته اي نزيد لنحو موته او جنونه او نسيانه قرن نوى قرانا او افرد نوى حجا فقط واتى بعمله وحصل له حج فقط لانه محرم به او مدخل له لا عمره لامتناع ادخالها والقران اولى ليبرأ على وجه ولا دم عليه في الصورتين بل يسن لاحتمال القران حقيقة اقتصر على عمل حج ولا قرن ولا افرد تحلل ولم يبرأ منه من شيء منها وان تيقن انه اتى باحدهما لانه مبهم فلزماه كمن نسي صلاة من الخمس اضلها او على عمل عمرة فلا تحلل لاحتمال انه احرم بحج ولم يتم اعماله ووقته باق وهذا كمن نسي احرامه المعين قبل انتهاء شيء من الاعمال فينوي قرانا او حجا وحصل الحج فقط ولا دم فان اقتصر على عمل واحد فكاسب فان كان ما ذكر بعد وقوف تعين او نوى الحج ووقف ثانيا وعمل بقيه اعماله حصل له فقط ولا دم فان فاته الوقوف او قرن او افرد ولم يقف او وقف ولم يقرن ولا افرد لم يحصل له شيء وان طاف شوط فيه ثم شك في معينه قبل وقوف او بعده فنوى حجا او قرن ووقف لم يحصل حجا لاحتمال انه احرم بعمره وتمتع او خالفه بعد طواف والعمرة انه احرم بحج ولا دم عليه فان اتم عمره بسعي وحلق واتى بعد بحج او بها واتى باعماله بوقته فقط بيقين لانه حاج او متمتع لا من عمره ولا نفيه بفعل لنحو نزيد احرامه بحج فخلعته في غير وانه ابن الحداد نفيه للعذر وغيره الا شبهاه اكرا ذ يعوته بحج صحيح فالجوع ووجب دم تمتع لانه متمتع او قارن او حالق لغير وقته فيسقيه عن واجبه او لا يجب التعيين عينا او اطلاقا لم يجز قدوم تمتع بلا اضطرار صام وكاد حالقا فسلائه للحلق وقدومه لاعلى مكي بنسكه كمن بينه وبين الحرم دون مرحلتين او ليس عليه دم تمتع والاصل اقامة من دون الحلق وان قال نيته ان كان نزيد محرما فانا محرم تبعه فان كان نزيد محرما انعقد احرامه والا فلا للتعليق وبه فارقت كاحرامه حيث ينعقد

لا احرام

فالروضة

لانه ركن يفته كله

له مطلقا للجزم وينبغي أن يصل إحرامه دون تعيينه الآن فإذا كان إحرامه فيفصل بما مر ويخرج
إذا أدى وإن أحرم فإنه يحرم فلا ينعقد وفارق ما قبله بأنه تعليق بحاضر وهذا باستقبال والأول
أقل غرر أو فإنه يحرم غدا وإذا دخل الشهر أو زيد الدار انعقد وقت وجوده آه وإن أحرم
لنفسه أو غيره بحجتين أو عمرتين فواحدة له لا لغيره لتعذر الحج كنيم لفرضي يستنيب واحدا
ونصف حج وعمرة بحجتا آه ومن اثنين بحجتين أو عمرتين أو حج عن واحد وعمره عن آخر أو عن
نفسه وآخر فله ما أحرم به في الحج ثم الركن في الحج خاصة الوقوف لحديث الحج عرفة فإن بعد
الإحرام كما أفاده بحضور جزء من عرفة لحديث وقفت ههنا وعرفة كلها موقف وهو مشهوره
ويحيط بمنعرجاتها جبال وجوهها المقابل منها وليس منها نمرة ولا عرنة ومسجد إبراهيم صلى الله
على نبينا وعليه وسلم آخره منها وصدره من عرنة والأفضل للذكر تحري سوقعة على السلام
عند الصخرات الكبار المتفرشة أسفل جبل الرحمة سمت بها لتعارف آدم وحواء وقيل لغيره
وفهم من حصوره أنه يكفي ولو بتعدد مريض أو مار أو نائم غير هما وفارق الطواف بأنه قربة مستقلة
فضل العرق فيها بمثله السعي وفي كالوقوف وشرط الحضور بين زوال يوم عرفة إلى فجر يوم
الحج وفهم عدم وجوبه على الصبي بعد الزوال وقال من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك
الحج وسن الحج بين الليل والنهار والإراقة دم تمتع ندبا آخر بين زوال أمس النحر لغلط الحج
الكثير وفجر غده بأن غلطوه التاسع لا لغلط حساب لمزيد تقصير هم ح بل لكون هلال الحج غم عليهم
فالحلوا الشهر ثلاثين ثم بان تمام وعشرين ولو قفوا بعد تبين أنه العاشر أو ثبت ليلا
ولم يمكنوا من الوقوف الأبعد الزوال ويكون أداء وآخر الأبعد نصف الليل وتقديم الوقوف
والذبح الأبعد طلوع شمس الحادي عشر وقدر ركعتين وخطبتين وتمنى أيام التشريق بحساب الوقوف
وخرج وقوف الناس والحادي عشر وغلط الحاج وتس رأى الهلال ورد بعد يوم وكذا من اعتقد
صدقه ولو مغمى مستغرق لا مع الماء أو جنون أو سكر إذ ليسوا أهلا لعبادة فيقع نفلا آه
ومني ولي المحرم دونها فلا لحرم عنها فيبقيان للأقارب ولا لغير تحمل الجنون بين الأركان اتفاقا

وفي حاشيته الإيضاح انه لو وقع كما هو مثل الحجاج عادة الأبجر بهم وقوف الناس كما قد يفهمه كلامهم وعبارة المجموع كالمحرر هو الأجزاء فهو أحوط

فيه فيصير إجماعا ولعل المشقة الآن تزول عما خلاف العادة أو غلطت ستر ذمه فيقطع ثم الأبجر الوقوف آه

ثم الركن لها الطواف فيجب في الحج بعد الوقوف وفي العمرة بعد إحرامها وشرط له بانوا عدم تقدم وطواف
بلغ ويحلل عمرة وحج ووداع وندر وتفل عدم صرفه كطلب غريم فإن صرفه انقطع وتبين أنه لم يتحلل فكطواف
وداع وقع أثره فإن كان يطوف ستر العورة كالطهارة عن حدثه وخبث بثوب وبدن وبمكان
فيعفى عما قد بعض شروطه أثناءه كان أحدث أو تنجس بغير معفو عنه ولم يسترح الامع القدرة إذ لا
تشترط الموالاة بل تسن وفي المجموع عن جمع من محققي الأصحاب العفو عن النجاسة في المطاف لغلبتها
وعموم البلوى بها ثم قيده بما يشق الاحتراز عنه من نحو القاذورات الشارع المسترخي نجاسته
تضمخ تشبيه لا فرق بين رطبه وغيرها أي لم يتجدد التي عليها وإن لم يكن لم عذر وخرج العاجز
عن الستر فيطوف ولا إعادة ولحدث كتخلل طواف وداع بالتيمم وللحدث الفعل لا المتجدد لها طواف
الركن به لفقد ما أو كخرج حيث لم يرج برءا وما قبل رحيله وتجب إعادته إن عاد مكلفا لبقائه في ذمته كما فيها وفي المقنع خلافه
وإلا بأن لم يعد أو لعذر أو خشي للعذر وليس لنا قد الطهور طواف ركن ولا غيره ويسقط عنه طواف الوداع كما فيهما
ولحائض لم يمكنها التعلق لها أن ترحل فإذا وصلت لمحل يتعذر منه الرجوع لمكة تحللت كالمحرم
وبعد الطواف بنحو سعي بقيادة ولو راكبا بلا عذر أو بنوم كراهة وفي المجموع وسعيا
ما يبلغ المحل منه ولو حالت السوارك أو بسطح وإن ارتفع عن البيت والبيت عن يساره للاتباع
وإن تكلس أو ظهره للأرض أو عكس أو جبوا أو زحفا وإن قدر على المشي للاتباع فيهما
أو استقبل أو استدبره وسعى موتضا وبدأ بالحجر الأسود وحاذاه أو بعضه في مروره بكله ولم
يستقم الأيسر بحيث لا استدام جزء منه على جزء من الحجر وصفه المحاذاة أن يقف بحائط منه من جهة
اليماني وكل الحجر عن يمينه ثم يتوجه نحو يمنى مستقبلا حتى يقرب من مجاوزته فيستقبل ويجعل يسار
البيت ولو لم يستقبل وفعل هذا من الأول فائته الفضيلة فإن طوافه أو واجب هذا الانتقال
وما قبله سقط منه ولا يجبر كما نبه الأذرعي فإن تعذر فإن اقتصر عليه في الأول لزمه في الآخر قطع جميع
الحجر وسن استقباله عند ابتدائه قبل ابتداء الطواف وعلى الحجر بالماء لو قلع والعياذ بالله وخارجا
من البيت بجميع بدنه فإن تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق حتى يبدو فيها أو ثوبه المتحرك بحركته وفيها لا

أحدث استثنى منه في شرح المحرر الإغماء والجنون وعلل بزوال التكليف بالكلية ورده في حاشية الإيضاح بأن المجنون إنما لا يصح طوافه لأنه لا يصح منه نية الطواف ولو كان يطوف به أو يحمل ويطاف به صح لأنه يصح منه النية وعلى هذا فالمغمى عليه إذا طيف به أو حمل وطاف به صح لأنه يصح منه النية وعلى هذا فالمغمى عليه إذا طيف به أو حمل وطاف به صح لأنه يصح منه النية

انه أولا إن أحرم أن يكون على العبارة لبيقا منه في أول طوافه فإن لا فلا يجزئه إلا استئناف
ان يقطع كل الحج لتمامها لجعلها الآن استئنافا
نفسه لعذر من الطواف فليتأمل

دون عوده وبابته وحامله عن الشاذروان بفتح المعجمة الخارج من حرف جدار البيت قدر
ثلثي ذراع من كشوة قريش كالحجر عند بناء الكعبة لضيق الاموال الطيب التي التزموا البناء منها
وهو الان ظاهر وهو جمع حوالي البيت ومن الحجر بكسر اوله لانه على السلام وامره ابن لا يطوفوا
الاطهار والاصح انه من البيت فمن ترك ذراعا منه اذرع بالخطاف وان جاوز الحطيم لم يعد ولم يسع الطواف
لنفسه وحده اربع محولها واحدها وكان حلالا او محرما طاف او لم يدخل وقته محرمين فاكثر لعذر
او غيره دخل وقت طوافها حسب الطواف لها او اطلقا لانها كراكب دابة لا ان طاف بها
وهو محرم لم يطف وقد دخل وقته فلا يجب لها بل له حتى يقصدها وينوي فان اطلق او
نوى نفسا فقط او هي معها اربع احدها فلم يحل حلالا ونويا فلا اعمل وشرط اذنه ولي غير مميز
لحامله وخرج بحامل جذب فيقع له ولها لانفصاله قصد المشي لاجل الجذب بطل طوافه لانه صرفه
وحملها في الوقوف اجزاعنهم مطلقا ثم لها السعي بين الصفا والمروة سبعا بقيا بعد طواف كن
او قدوم ما لم يقف للاتباع وصح يا ايها الناس اسعوا ان السعي قد كتب عليكم فلو شك قبل فراغه
اخذ بالاقل اعتقد تمامه فاخره ثقة او اكثر بقياسي لا بحدسه الا ان طال فوات والاحتياط
اولى بخلاف الصلاة فيمتنع الان او رشه شكا والطواف كالسعي بعده الاول وجوبا كبقية الاوتار بالصفا
ويختم بالمروة للاتباع ويعود وجوبا الثانية من المروة كبقية الاشفاع ويختم بالمروة وذاكر
ذهابه وعوده ولو شكى او تعمد رجع اذ القصد قطع المسافة مرتين للاتباع وشذ من قال
مرة فلا يراعى ترك خامسة مثلا جعل سابعة خامسة واتى بما بعدها وشرط ان يلصق
عقبه بما يذهب منه واصابع قدميه بما يذهب اليه كمشي فرد اينبر اكب وسن مشي ظهر بطن
موالاة بينه وبين طواف تحرك خلوه ثم ان كان لكل منهما ازاله شعر اس وجد قبل خوف وقت
التحلل باي طريق كشف او تقصر منه فلا يجزي شعر غيره لدعاء عليه السلام للمحلقين ثلاثا
والمقصر مرة فيثاب عليه وقيل لمستاهم محظور فلا ثواب عليه كلبس ورد بان الاجر
افضل من تقصيره وعكسه المراة لنهيه عليه السلام المحلقين ثلاثا والمقصرين مرة وقيل

محظور

محظور فلا ثواب عليه ورد بجعله الرجل افضل من تقصير وبسكتهم المراة ولا تفضيل في مباح ويجزي ثلاث ولو مجتمعة
عن جميعه او اخذها متفرقة والاحوط توليها محلقين ورءوسكم ومقصرين اي شعرها فيعم على السلام
لبيان الافضل ومن لا شعر براسه سن الموسى عليه تبرا بالحالقين كمريد محونا وتنزل الحي
انه يثاب على الجزء ثواب الواجبات ان نذر الحلق فيجب ويأثم بغيره وتحلل وعليه دم كمن ذبح شي
ركب فلزمه على الحلق كفاه ثلاث او حلقه راسه وجب استيعابه اي عدم رديه الشعر الا لاعذار
في استيصاله وكره الحلق لامرأة وخنثى لانه مثله لها فلا تعتقد ذكره منها وحرم على امه لم يأذن
لها سيدها ولزم منه فوات تمتع او نقص قيم حج او صغيرا وعلى زوج صغيرا زوجها التقصير فوت تمتعا
وبحرى سعي حج بعد طواف قدوم فيها افضل الاتباع وفي كل انما خير مالم يقف وان تحلل من طويل
بينهما وتكره اعادته وقد يجب فمن سعى ناقصا فاق وقف فلا يجزي الا بعد طواف الافاضة اخره عن
طواف وداع لا يعتد بروحه ولا يقدم بعد غيره من طواف وداع او نفل او نذر ويجزي حلق من وقف
قبل طواف ورمي اذ لا يجب ترتيبها بل يسن بان يرمي جمرة العقبة ثم يحلق او يقصر ثم يذبح هديه او اضحيته ان كان ثم يحلق او قال
ظهر السنة بعد الرمي والذبح ثم نفيض للطواف للاتباع ويؤدي المكان على اوجه خمسة افراد متمتع
قران حج فحجه وافضله ان الاحرام افراد حج بان حج اولا ان اعتمر من عامه بقيه الحج اذ يكره
تاخير حاج عامه والا فهما افضل ولا يحصل المستيسر على حج ولا لمن اعتمر من عامه بقيه الحج اذ يكره
عامه نهوا فراد ايضا القارن تمتع فالاولى باراده انه افضل من التمتع موجب الدم والثاني بانه
منفصل بالنسبة لصورته الاولى وبحج ان من اعتمر قبل قرانه او بعده فهو افضل من الافراد
الا ان من تمتع ثم اي بعمره بعد الحج افضل من افراده وليس كذلك ثم بعد الافراد متمتع وهو ان يحرم
بعمره وينهيها ثم يحج من عامه من مكة او قربها او يحرم به قبل بلبس بنسك او يحرم به
الميقاته او مثله ولو غير ميقات او مرحلتين حج من غير حاضري المسجد الحرام فعليه دم
ثم قران افضل وهو ان يحرم بهما ولو من مكة تغليبا له او بعمرة ثم يدخل عليها الحج في اشهره قبل
شروع في طواف لامره عليه الصلاة والسلام عايشة بانها لما علمها قبل ذلك لا بعده ولو بطوفه

اقل سعيه

قم فهمن

الثاني

ع فهمن

قبل انهره

وعندي انها بحجه ان وجهان ١٣ واعتمره من القعده

الى اشهر حجه

وكان

لانتقال احرامها بمقصوده واستلام الحجر مقدمته لامنه فيدخل في استلم آدخل ثم شك أقبل الشروع
او بعده مع تيقنه قبل احرامه او بعده وكون القارن عن واحد لانه عليه السلام لم يجدده
فلا يرد على الخلاف لا عكسه بان يدخل عليه كفراش النكاح على فراش الملك بخلاف اخت امته وطئها
فقط بخلاف عكسه وكما تم الاركان اخوف النفس والواجبات وندبا مسنون لاجلها ومطلق قدم
ليتعلق كل بما يليه بغسل كل ذكر وغيره ولو حائضا ونفساء راسه وبدنه بنية غسل الاحرام
وكرابقيه الاعضاء ثم لحجر ولو شرعا لمرض ونحوه تيمم لاحرام عند ارادته بانواعه وكره تركه وجبنا
ومعظم المقصد منه التنظيف فالحائض تحرمها وتاخرها حتى تطهر ان امكنا ولو بغسل ولو غير مجزئ ولا
وجد ما لا يكفيه ازاله القذر ندبا فغسل اعضاء وضوئه فجبائر ثم تيمم عن باقيه ثم عن الغسل ولو حول
مكة ولاحلا للاتباع فات لا يعيد ندب قضاؤه كبقية الاعمال كذا فيها وفي النهاية لا يقضي ومحاذاته
لدخول الاحرام من قرب بحيث لا يتغير ريحه عند دخوله حج وندب بذي طوى مغتسل
والغتح افضح وادبين بئر مكة واقرب للمسفل للاتباع لمارها والا افضل من مثل مسافتها ثم الحج
للدخول من الثنية والا اخرة افتداء به لان عائشة رضي الله عنها بالحجارة والطي البناء ولدخول الحرم
والمدينة ولو قوفا غرة وبشره وبعد زوال افضل ويدخل المحرم نهارا اول ليل بعد نصف ليل لو قوفه
من ولغه على المشعر او غيره ليلة مزدلفة صبح النحر والعيد لانه لليوم وكره صيام كل يوم من ايام
التشريق لانا رفيه بعد زوال او قبله كامر لا لمن نحر وصيته مزكاته وطوافه افاضة ووداع
وحلق لانساك او قبلها واكثفا قبلها وغسل ندبا مريد لاحرام راسه بخطمي سدر ثم لبده بما
يعقصه ويضرب عليه بنحو صمغ لدفع نحو القمل للاتباع ولو بجنب كحائض وقص شاربه وظفره
واخذ شعر ابط وعانته لا بعشر الحج لمريد التضحية وندب تقديمها على الظهر وطيب والمراة
بدنها بما يطيب وان بقيت عينه وافضله مسك خلط بنحو ما ورد للاتباع وكراصته لها في نحو خمر
لعينه لها وكان ذكره تطييب ازاره ورداءه ح ولو نقل من بدنه او توبه اليه او نزع توبه
الطيب ثم لبسه لزمه الفدية لان انتقل بنحو عرق فلو تطيب توبه من بدنه ثم نزعه

قف

قف

قف

قف

ولبس

ولبس فان كان المنتقل اليه عين الطيب لزمته او مجرد الريح فلا وعالم بظهور ريحه ان كان بحيث
لو رش عليه ما ظهر ح امتنع وبحث الزركشي ندب جماع لان الطيب مذ واعيه وندبا خصيت لو ثابة
خليه بحنا لاحرام بكل كف الى كوعه تعميما ومسح وجهها التستر ما يبدو منها والا بين لغير محرم تطريف
تحمير وجنبه بالحمرة على خليه وسن لم يأذن وليها وكره للمخطب بعد الاحرام وندب لحلال وغيره لانه
زينة وكره لغيرها خوف الفتنة وحرم على عجل وحشي بلا عذر حلافا لبعضهم افتوا لحلال وندبا لبس
رجل ازارا ورداء للاتباع ابيضين للامر بلبس البياض جديدين والا فمغسولين ومن غسل جديد
توهم تنجسه بامر قريب وبدونه بدعة ونعلين والاولى جديدان كذا نقله لقوله عليه السلام ليحرم احدكم
في ازار ورداء ونعلين وكره لبس مصبوغ كله او بعضه وان قل فيما ظهر وقعا ط ولو قبل النسج ح وفيهن
تنوع الرجل للمحيط قبل احرامه واجب وندبا لمحرم بعد صلوة فرض او نفل بحيث لا تطول منها
نوم عرفا كسنة الوضوء لا ركعة فلا تحصل بها سنة الاحرام فان نواها حصل ثوابها والا سقط الطلب
وقرا سورة ليلا كافلاس من زلمجد وجد فيه مع البينة وابتدا السير مستقبلا وراكب
اذا استوت به دابته قائمة وتوجهت لطريق مكة او عرفة لمن بنحو مكة للاتباع ولماشي اذا توجه
لطريق كما قياسا للماوردي سن للامام ان يحرم يوم السابع ثم يخطب بمكة وندبا لحج المحرم عقب فيها
ح كل حاج ولو جنبا وتاكد الاكثار ح بمسجد وهبوط بفتح اولها اسم مكان وبضم بعضه وكلاهما
صحيحا وكل حاج من اجتماع افذاذ ركوب نزول قراءة صلوة اقبال ليل نهارا فذا بالسلف
وتكره تحلية بحجر وتسجيع بكل مسجد لان طواف بانواعه وسن اذلها اذكار خاصة وندب الاقتصار
على تلبية عليه السلام ويكبر بعدها اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك لبيك تتم على طاعتك اقامة بعد اقامه واجابته بعد اجابة لدعوة ابراهيم
على نبينا وعليه السلام بعد اذن قال الناس بالحج على الحجون وقعوا جبل افيده من الناس عن يمينه
والاولى كسرات وسكنه لطيفة على الملك واه يقول اذا راى علما يعجبه او يكره لبيك ان
العيش عيش الاخرة فاغفر الانصار والمهاجرة والعلماء اللهم اني اسالك المياه الدافقة السيئة خلقه

ولبس

الدار الاخرة لا مامور من محبوب ومكروه وآستحب في الام ما صح عنه عليه السلام لبيك
الحق لبيك ويكرر التلبية ثلاثا ثم الشام يصلي ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم والاولى صلاة التشهد
ويصوت اخفض فيها وفيما بعدها اللهم اني اسالك رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك
والنار وبدعوا بما احب ولا تكلم اثناءها وكره السلام عليه ويندب الرد وتجوز الترجمة ولو
لقادر وتندب التلبية برفع صوت بها في دوام احرامه لرجل ولو لمحدث وتاكد عليه السلام انا فاحرم
فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال ويكره رفع يشوش على مخوف ويعاد نائم او معل
وسن في ابتداء ولامرأة مطلقا اسماع النفس فقط وكره لها الجهر وحرم في الاذان اقامة وندبا
دخل مكة الحاج قبل الوقوف والافاته سن كبيرة سميت به لقلة ما فاتها من امتثال الفضيل
ضرع امه وهو افضل الارض عندنا وعند اكثر الصحابة والتابعين لاحاديث صحيحة لا تقبل تراعا
فم الترعة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم افضل حتى من العرش وكرسي لداخلها ولو حلالا
ان يدخل من ثنية كداء بفتح ومد وتنوين وعدمه الثنية العليا وان لم تكن بطريقه للاتباع
والثنية الطريق الضيق بين الجبلين وندبا خروج قاصد خروج من المسجد مكان باب العمرة نهضه
وفيها او الحزورة وهو افضل وسط مكة من ثنية كداء بضم وقصر منونا وغير السفلى عند باب
الشبيكة للاتباع وحكمة الذهاب من طريق والاياب من الاخرى لتشهد الطريقان وخصت
العليا بالدخول لقصده موضعا عاليا لمقدار والخارج عكسه والافضل دخولها نهارا اوادلج
وبعد صلاة الفجر وماشيا وحافيا ما لم يشق او يخش نجاسة ونخشع قلبه وخضوع جوارحه داعيا
متفرغا عما يشغله ما امكن والمراة في هذه جهرا وندبا دعا داخلها براس الردم لان
البيت كان يرى منه فهو موقف الاخيار وتوجه لباب السلام لان السنة الدخول منه ولو
لم يكن بطريقه للاتباع ثم قهقرا اثر عنه عليه السلام او عن احد من اصحابه ولو بلا ضعف
للبيت الحرام اذا وقع عليه بصره ونحو عمر لولا ما نعم فيعود لو حلالا اراقها عايدة سخطه وافقار
ما امكن من خضوع وذله وبهابة واجلال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما وبهابة

وزد

وزد من شرفه وكرمه من حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا للاتباع اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ودعا بما احب وادام المغفرة وندبا اكثر منه كرسي
حج او عمرة غير مرتبة لدخول الحرم وان تكرر كخطاب وكره تركه والمراد بندبه في غير
صبي وذي ابتداء والا فهو فرض كفاية لما مر وتمس الاستار أقبل لغير محبوب لم يشك في طهره
واكد امتزاز ان امن على متاعه بطواف قدوم للاتباع ما لم يقم حاجة مشروعة او عليه فوات
ان تكثر بحيث تفوت فورية فان اقيمت حاجة مكتوبة قطعه لها الا انه بحيث البيت فلم يرده او يشغله
صلى التحية ولا يفوت طواف القدوم الا بالوقوف ويخص بحال ادعاء دخل مكة قبله فدخل
بعده وبعد نصف ليلة النحر والعصر لا يصح ان يتطوع الا دخول وقت طوافها وندبا تاخر حل
مشى طائف قدر ولو امراة للاتباع وكره حبو وزحف بلا عذر لا ركوب بل هو خلاف الاولى
وبه كان ينظر ليستغني لا يسعد ندبه وجاز وحال الهيئة تيسر اعمل في نفسك وتخوصي بمحرم
لطواف وان لم تكن بهيئة سكينة للاتباع وبحائم يتاذبه وحرم ان اشتد لتخوف
وبتقصير خطا وندبا استلم الحجر بمحله لو قلع يده اليمنى وقبلها فان تعذر فاليسرى وقبل
الحجر وخفف بحيث لا يظهر صوت وسجد به عليه للاتباع مقدما الاستلام ثم التقبيل
ثم الوضع للاتباع ايضا والعجز وضبط ما يخل بالخشوع من اصله او غيره كاذنه استلم
بيده ثم قبلها فبحجر عود فاليمنى ثم اليسرى ثم قبلهما فان عجز اشار اليه بيده او بما فيها
وقبل للاتباع وكره تكرار ما مر الا الاول واستلم الركن اليماني كالاسود للاتباع فان عجز اشار
وقبل ما اشار به وتقبيل البيت مباح وسن ما ذكر كل مرة وفعله بوتر اكد منه في الشفع وسنة
لامراة وخنثى عند خلو المطاف اي من جهة الحجر فقط بان تامن مجيء ونظر غير محرم حالة فعلها
ذ وندبا دعا الطائف بما نقل عنه عليه السلام او عن صحابي ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم
الا ما بين اليمانيين اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير اللهم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وما توره افضل من المراة وهي

قف

وفيها اطلاق آكثاعهم

قف

وفيها حرام على المحرم وبانه لو نام وبانه كره بلا عذر وهو خلاف الاولى م

وفيها حرام على المحرم

بلغ

فيها

يغير

واستلام

من غيره وكره جهرا ذكر فان تلاه اي الطواف سعى طلبا لطواف ركن او قدوم اراده بعده سن لرجل
ذكر ولا بأس انضباع من البيع باسكان العضد بجعل وسطه رداءه تحت منكبه الايمن ويكشفه
كراب اهل استطاره وجعل طرفيه على عاتقه الايسر فيهما اي طواف الاتباع وسعيه قياسا
او بمرة وكره تركه ولخوف امراه فعل ويقصد تشبه حرم كالرمل الآتي في طواف لاسي بجده ولا في الركعتين
اذ يكره في الصلاه وسن لذكر رمل تقارب الخطا بسرعه مع هز الكتفين في كل الاه والملاءه
الاولى او ما بقي من طواف بعقبه سعي وشي بهينه في الاربعه للاتباع وكره تركه ومبالغه الاسراع
بلا قضاء في الاربعه لتقويت سكينتها وهي قرب من البيت تبركا وليتيسر نحو استلام ما لم يؤذ
او يتاذ وان تعذر رمل بقرب معه لزحمه ولم يرج فرجه وامر نساء هنا ان بعد البعد
الى حاشيه المطاف اذا تعلقت بنفس العباده اولى بها بمكانها وزمانها ولو لم يامن ملهن قربه رطا
فرجه عن قرب بسن وقوفا لاوذ لرمل ورمل حامل لحوله وتركا استلام وما بعده لايذا او تاذ
ولغير ذكر حاشيه المطاف بحيث لا يخالط الرجال وقربه عند خلوه وندبا صلى لطواف بعده ركعتين
للاتباع وحرر غيرها كنخبه بالاخلاص للاتباع وجهر ليلا فار جمع بها راتبه راعى لا فضليه ولا فضل
خلف المقام ثم في الكعبه ثم بالحجر تحت الميزاب فاقرب منه في بقيته فالحطيم بين الركن والمقام
فبقيه وهي الكعبه ثم بالمسجد بقيته فبيت خديجه فبقيه مكه ثم الحرم ثم حيث شاء من الامكنه
ابدا متى ثبت من الازمنه ولا فوت الا بموته وسن لمن اخرها او اقدم تمتع ولو فعلها بعد
ما احرم وصلى واخر عنه واجير ولو عن معضوب وله بلا كراه ان يوالي بين ثلاثه اسابيع وركعاتها
فينوي لكل ركعتين اسبوعا ويجزي عما لكل ركعتان وسن سنته نيتي في ذكر لقدوم ووداع
بعد ذكر وكره صلاه وسن مسنونها ما يتصور ثم بعدها استلم الحجر الاسود للاتباع ثلاثا
وقبل وسجد به ثم ان يجر فعل ما مر وخرج بدارا من باب الصفا ندبا للاتباع والرجل سعى
قامه لا سكر بعتدا حتى مر البيت ولا ترقى اثني وشي ولو بخلوه اخفا لشخصها وبه قارب ندب
جهرها بحضره نحو محرم واذا رقى كبر ثلاثا واتى بالذكر ثلاثا ودعا بما احب كل مره وشى الى المروه

قف

نصر ان شاء الله

ماذا يقول

صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

وركوبه

وركوبه كاف الطواف وسعي الرجل ومن بخواص من قبل الملل الاخضرين اذ رمل سعيا شديدا
فان عجز تشبه الى حذا الميلين الاخضرين وشي على هينته الى المروه للاتباع ورقى عليها المطيق
وذكر ودعا ما في الصفا للاتباع وندبا خطب الامام او نائبه ونصبه واجب بعد صلوه
الظهر او جمعه الناس من اليوم بمكه على المنبر ان كان والا فجانب الكعبه يجبر فيها بجمع المناسك
وهو اكمل او الى الخطبه الاخرى للاتباع ويقول الفقيه هو بين سائل وخطب الحج اربع هذه ويوم
النحر والنفر الاول ونمره كلها فرده وبعد الظهر الامره فثنتان وقبلهما وبخيف الكبش ومن ثم ندب
طواف الوداع بعد اجرامها دور تارة واذ مفرد لتوجهه لتمام نسكه والاولين لاستدامه والعود
بكره الثاني الى منى والافضل مضي للاتباع لصلوا الظهر بها وحرم بحجه حيث لا عذر كتخلف عن
رفقه وبات في الحرس وبات الحاج بها ليلا عرفه للاتباع وسار لنمره بعد الطلوع للشمس على
ثبير الجبل المطل على مسجد الخيف مكثر التلبيه والدعا ما لكا طريق ضب للاتباع واقام بها
الى الزوال واغتسلوا بها للاتباع ثم سار الى مسجد ابراهيم على نبينا وعليه السلام وبينه وبين
الحرم نحو الف ذراع وخطب فيه خطبتين تثنتين بعد الزوال للاتباع وضمهما وبين بادائها
الناس كوضعهم على اكثر الذكر والدعا والتلبيه الموقف وجلس بعدها قدر سوره الاخلاص
واذن المؤذن للظهر مع بدا الخطبه الثانيه وفرغا الاذان والخطبه معا للاتباع فالقصد منها
مجرد الذكر ليتسع الزمن لذكر اليوم للدعا وصلى بعدها سفرا مأمورون الظهر والعصر جمعا قصرا
للاتباع فالقصد منها مجرد الذكر فهو والقصر للسفر لا للنسك فيقول الامام بعد سلامه لغيرهم
اتموا فانا قوم سفر ثم دخل عرفه سريعا وتحرى موقفه عليه السلام وما قرب منه وقرب
الجبل بدعه مستظهرا مستورا مستقبل القبله راكبا للاتباع ويجتنب صياح الكلام ما امكن
ودعا وذكر وهلل ولبى واستغفر وقرأ القرآن واكثر من كل الى الغروب للاتباع ويتحرى

الوارد وسما افضل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ويكثر
البكاء فهناك تسكب العبرات وتقال العثرات ويحرص يومه وبعده على حرف الحلال والا
فاقلت شهوته ويفرغ قلبه من قبيل الزوال ودخول وقته قبل بدءه واذا غربت الشمس افاض
الحاج الى مزدلفه مكثرا الذكر والتلبيه سالكا طريق المازمين جعلنا الله ممن مر دلفه وعرفه بكينه
ووقار للامر ومن وجد فرجه اسرع للاتباع وصلى العشائين جمعا تاخيرا بمزدلفه للاتباع
عالما بخش فوت وقت الاختيار والافضل الطريق وسن بعد صلاه المغرب ان ينيخ كل جمل ويعقل
وغير الابل يربطها ثم يصلى العشاء ثم يحط رحل للاتباع ثم يصلى الرواتب لا النفل المطلق وتاكد
احياء هذه الليلة بذكر ودعاء فيها وقلبيه والحرص على صلاه الصبح بمزدلفه ودعا
اى بمزدلفه مابين المازمين ومحسر بيت جرى لا وقوف ولو مارا بعد النصف من الليل واحتوط
العظم يمنى لورود الميت ثم وسقط العدد ما ياتى فى قلائم ولادم ومن نحو اشتباه الحصى وتوضا
اقاصد وسوح لكثرة ما عليه من الاقذار واخذ من مزدلفه حصى الجمره سبعا لا غير لامره عليه
السلام الفضل فالتقطه مثل حصى الخذف ليلا عند الجمهور او بعد الصبح وضوب والاحتياط
ان يزيد ليلا لسقط شئ وحصى الرمى من اى بقعه جاز وكره ثم حل ومن محل نجس وان غسل
كالكلابا بول او غائط ومن الرمى لما ورد ان المقبول يرفع وكثره وحرم من مسجدى
غسله والوطاء فيها وقرب اضاء تنجسه والاول تقدم نسا وضعفه وتقدمهم بعد النصف
الى منا لير سوا قبل الزحمه وبقاء غيرهم الى ان يصلى الصبح وتاكد التغليس هنا للاتباع ثم ارتحل بلغ
الفجر وسار ووقف بالمشعر الحرام ذى الحريه او انه من الحرم فوقه اه ان امكن والا فتحته
جعل باخر المزدلفه اسمه قزح والاولى عليه بنا واستقبل وذكره دعا الى الاسفار للاتباع ثم دفع
الى منى بسكينه وشعاره التلبيه والذكر وكرر تاخير دفعه لاى الطلوع وسن وجد فرجه اسرع واسع
من وادى محسر بين مزدلفه ومنى مسافته ميلا ونا وبعض ما بينهما ضمانه واربعون
ذراعا بحسب سالكه اى بنعب رميه جمرتها عرض واد صغير به للاتباع فى الراكب والنزول

العذاب به على جمل اصطاد وغلط على من قال اصحاب الفيل لانه لم يدخل الحرم بل ومثل المغمس وبادر
ورمى جمره العقبه بعد الطلوع للشمس وارتفاعها لانه تحيه منى سبعا من الربيات ولو بحصاه
كرميها فارس باكثر واحده وان ترتب الوقوع وسن وقت فضيلته الى الزوال واختاره الى الغروب
وجوازه الى الفجر ويدخل برمى كل يوم من ايام التشريق بزواله وسن اختيارا الى الغروب وجوازه
الى الفجر فعلم ان الوضع لا يكفى ولا بد من قصد المرمى ثلاثه اذرع من كل جانب الاحرة العقبه
فلو وجد واحد من مجتمع الوادى وشرق كثير من اعلاها لم يقصد العلم باطل وان وقع فيه خلافه بقصد
المرمى وان ضرب العلم اولا او رحلا او دابه وكالرمى بغير يده لا عذرها وشرط عدم صرف الرمى لغير
النسك ولا يجزئ خرج الحجر وخروجه فلو شك هل وقع فيه لم يكف ولا يسن بهته الخذف ولا
وضعه على بطن ابهامه ورميه بالسبابه ولا بحجر الا بحجر ولو يا قوتا وجوهر ونحو حديد وبلور
وعقيق رمى عليه السلام بحصى وقال امثال هذا فارموا لا بالاسنى جوهر الكلوتو احمد ومدر وسن
بقدر حصى الخذف بحيث لو الامر ما دون الانمله طولا وعرضا بقدر الباقلا وكره باصغر واكبر وقطع
تلبيه عند ابتداء الرمى لاخذه فى اسباب التحلل واذا لو قدم الطواف او الحلق قطعها من حينه
والمعتمر من ابتداء طوافه وكبر بكبيره واحده مع كل من الحصيات واستغفر بذكر الدم فى ترك الرمى
عن ذكر وجوبه والافضل تحرى منزله عليه السلام بين مسجد الخيف وقبله مسجد الكبش فقاربه ثم نحر
اضحيته وهديه بروته للاتباع وبعد حلقه راسه كله للاتباع وسن اسباغ المحلوق
وتكبيره عند ابتداء وفراغه وبدا بجهه اليمنى واستوعب ثم اليسرى واستوعب وعدم مشاطره
الحلاق وارخاه ولو اعتمر قبل نحر بوقت لا يبدو راسه فيه الى يوم النحر فالتقصير له افضل
وقصرت وبقدر انمله من جميع راسها كخنثى وكره لها حلق بل قدر نحر واذا فرغ اسرع
ودخل مكه للطواف الركن ضحوه للاتباع وشرب بعده من سقايه العباس ثم سعى ان لم
يكن سعى وعاد ومنى لمبيت التشريق ورميه فيصلى الظهر بها للاتباع وخطب بها الامام بعد
صلوة الظهر يوم نحر وثانيه خطبه فرده ثانى ايام التشريق وسن للحاج حضورها

محل تعريف مزدلفه

وقف

وقف

تعريف وادى محسر

ويبيت بها من ليالي التشريق معظمها ووجب بتركه دم لغير عذر كرعاء الابل اذا تركوا مبيت منى ليلة
ولو لغير حاج خرج منها قبل غروب لرخصة عليه السلام لرعاء الابل اذا تركوا مبيت منى ليلة
مرذ لغير ما بالابل بغيرها بخلافه بعد الغروب فيلزمهم المبيت وتحوذي سقاية ولو حاذته او خرج
منها بعد الغروب وتحوذي مال ضاع كان خاف على نفس او مونة قريب في غيبته او تحوه من شغل
مصر المبيت بلا مدار الحكم هنا وهنا فله خروج لو بعد غروب ووجب الرمي اجماعا كل يوم التشريق
سبعا من الرميات كرمي النحر ووقت جوازه بين زوال كل يوم ونفر وفضيلته عقبه وقيل فعل
الظهر واختياره بين زوال وغروب للاتباع ويجب رمي الجمع لكل جمرة من الثلاث بترتيب
بان يبدأ بالاولى تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم جمرة العقبة للاتباع شكر فرمي محل حصاه جعلها
من الاولى واعاد الاخيرتين وسن رفع الذكر يده بالرمي حتى يرى بياض ابطه وبالبمى واستقبل
الجمرة يوم النحر والقبلة في بقية ايامه وعرفه عن يمينه وفي رمي التشريق يستقبل القبلة للاتباع فيهما
ورمي ما جلا الاول نفره وداعيا ذاكرا بعد العقبة بعد الاولين ولا وقف بعد جمرة العقبة
ويثيب وجوبا ولو باجرة مثلي فصلت عن معتبر فطره ظاهر ليس ولو اجيرا عين من قدر على الرمي ولو
ظنا آخر وقته ظرف لينيب فليس لمحرور ومغمى وحبس بغير حق من حلا الا او محرما رمى عنه ولي
رمى وقع عنكم رمى عن مستنيبه فان قدر في الوقت بعد رمي ما نيبه اعاده ندبا وليس كمغلوب برا
لاستقلاله الحج وكبر هو فان عجز عنه او من الحضور كره النائب ولا يجزه الا نائبا او جنون
لتنبيه لزيادة عجزه وبه فارق بقية الوكالات وينزل ما عجز النائب ويتدارك ما تركه
من رمي نحر او غيره اداء لا قضاء وقدمه اي ما تركه على رمي يوم التدارك وجوبا رعاية
للترتيب زمانا كرعاية مكانا فان خالف وقع عن المتروك رمي كل جمار اربعة عشر من يوم وليه
عن يومه بوقته اي الرمي قبل بعض ايام التشريق ولو لصلاح وتجب فيه اي ترك الرمي كله او اكثره
دم وفي ثلاث من الرميات دم ولو بها واحد وبحسب ترك رميه واحدة مد وثنتين مدان ولحاجة
من الاخيرة اخر يوم والاقدم في ليلة مد وليلتين مدان بان بات الثالثة او تركها لعذر والا المعذور
الخ فاقه لمنكر

قدم

قدم لتركه جنس المبيت كان حلف فترك شعره او بعضه مد وثنتين او بعضها مدان وثلاث او جميعه
دم وشرط لاذين اتحاد الزمن والمكان فان عجز عن المدلزمه ثلث الصوم يوما بين قبل رجوعهم
وثلاثة بعده او من المدين ثلاثة فخمسة وسقط مبيت ليلة الثالث من التشريق ورميه بمن
بات ما قبل اي الليلتين حيث لا عذر بنفر والثاني بعد زوال ورمى وقبل الغروب فلا دم
فر يتعجل يوم فلا ام كغليه نفر قبل الزوال وعاد بعده قبل الغروب او بعده فلا وعليه دم
او نهوله للنفر قبل الغروب بان رحل فغربت او غربت وهو في شغل مع لان لي كليهم حل
رحله مشتمة نفر وقته بنيه ان لا يعود ما قام ايام التشريق سقط عنه ولو عاد منا لحاجة
ود وبها قبل الغروب او بعده والافضل تاخيره للثالث للاتباع وللامام اكد الا لنحو غلا او خوف
ومن لم نفر صلاه العصرين والمغرب بالمحصب اي الابطح وبيت به للاتباع فهو سنة
مستقل بيت من المناسك وجاز لمن وقف طواف وسعي بقي وحلف ورمى يوم نحر من نصف
ليلة آخر الخلاق من لم يقف فلا يجتد شيء مما فعله منها اذ لا تحلل قبله ومن مر يد لفه قبل
النصف اجزاه العود بعده وان فعلها والحلق والطواف والسعي لا اخر لوقتها وكره تاخيرها
عن يوم النحر حتى لذي سقاية ورعي وعن الشريق اشد وعن قرافة مكة اشد وحل بالثاني
منها وبدل الرمي مثله ان فات ولو موسرا غير نكاح عقد وجماع ومقدماته من بقية المحرمات ومن
تطيب للاتباع وحل كل محرم حتى الحاج بتحلل الثالث الباقي وحل من عمره بفراغ لاعمالها فلا
تحلل واحد والحج تحللان لطوافه وكثره افعاله ولزم غير حائض ونفساء بسفر قصر
اوده لوطنه او لسوطه للنفر من منى بعد فراغ فعل ورميه طواف وداع فيدخل له ويسقط
لمذكر من مكة طواف وداع مكيا كان او افقيا تعظيما للحرم بنيه ان لم يكن الرفيق ويلزم
الاجير فعله والمحاله لتركه وبترك طوافه او بعضه دم فان طهرت بحيث يسع طهرا قبل فراقه مكة لزم والا
فلا والمتعدية فعله ولا دم بتركه الا ان بان في مرد الطهر ولو سافر قبل فراق الاماكن لا يلزمه
فعل من لزمه وسافر لنا سيا او جاهلا عودا ممكنا بلا ضرر له قبل بلوغ مسافة اي القصر وما

وفي بعض نسخ الشارح

نعما فان عاد قبله فلا دم وبطل بن حيث كونه ذاهبا بمكث بعده ويغفر قدر صلاة
الجنازة لسائر الاغراض ان لم يعرج لها لا بمكث لنحو اكراه او انما جاز او لسفل سفر كشراد
وشد رحل وخوف على ماكه لا لاجل صلاة اقمت وبس للحاج وغيره شرب ماء زمزم
بتضلع واستقبال وخلوص نية وزيارته عليه الصلاة والسلام ولهما فهي من افضل القربات
والحج المعاني فصل فيما حرم بسبب الاحرام حرم على محرم ذكر وغيره باجرام بانواعه
لبس قفازين او قفا زلين فيهما شيء يعمل لليد كخيط يقطن وشرع على الساعد والراد هنا حتى
ازرارا ولا لاستر يدها بنحو خرقة لفقها عليها بشد او غيره وان لم تحتج بل لو لفها الرجل الا
بعقد او شد وحرم به ستر شيء من وجه امراة ولو امه وصبية دون تقبيه بدنها فلها ستره
بمحيط وضمت بحل لانها اولى بالستر فيه ما ستر لاحتياط لزم وعتقا ذ لا ستر الواجب
الا بستر يسير لليه ولم تكشف من الراس لاجل الوجه لانه احوط للستر عورة وللامة ستر ذكر ايضا
ولا يضر ستره بنحو خشبه ولو لخوف جاجه كراس الرجل بعلاقة فان وقع فاصاب غير اختيار ها
فلا شيء فان استدامه او كان بعد ان ذكر وقدرت وحرم به ستر شيء من راس رجل كبياض ورا الاذ
ما حاذى اعاليها لا ما دار اسفل هو لها وخرج براس شعر نزع احد ه فلا يحرم وان كان تغضيره لانه
منوط بالشعر والستر بالراس كالمسح فيجب كشفه مع جزء يحاذيه من سائر الجوانب ادا لا تم الواجب
الا به واجب لا ستر شيء من احدهما اي الراس والوجه بغير محيط لحنق فان ستر هما او بعضا كان في احدهما
واحد لزمته وحرمة ستر ما مر بلاصق له يعد عرفا ساترا ولو لم يحط او يعتد كطين ومرهم وحنا
نحو لا يد وان قصده بها لا ستره بنحو خيط شده به بان لم يكن عريضا كعصابه ولا جعل بكبر
او لم يحول كتمة ان يقصد بها الستر فان استرخت كالعمامة حرم وان لم يقصده وما دار لو كدراهم وضع
وان مسه وقصد الترب وتوسد وساده او عمامه او بالا بلاقيه بان رفعه بيده ودون
قصده لانه لا يعد ساترا عرفا وعد نحو ما كر في الصلاة لان المعتبر ثم منع ادراك لون البشرة وهنا
الساتر عرفا وان لم يمنع كزجاج ويفدى بستر جزء من راسه ولو بلا محيط بخلاف بقيه البدن ومنه

الوجه

وهو مكروه

وتفدى بدما

وفدى

وفدى

وسنه الوجه فلا يحرم ستره بلا محيط وحرم على ذكر به ستر بدنه او عضو محيط به او بعضه
بخياط ونسج وعقد كجبه لبد او ازرار غرزي وشك بنحو خلال يجمع به رداءه عليه كيس
لحية لانه في معنى العقاز ونحو دريع من زرد وتكلف ساف او يد بازرار شقه ولغه على
ساقه وعقد عليه او خيطا او شد والتعبير بعقدها الغالب لا لبسه اي الازار فلا يحرم
ولو عقده بتكه في حجزة للازار اي معقده لحاجه احكامه قالم المتولي وله شده بخيط
ولو مع عقد الازار لا عقده بازرار تقاربت ولا عقد رداءها ولو شاعرت بل او بزر
واحد او طرفيه بخيط ودونه او بنحو خلال لانه كالمحيط وكره شد طرف ازاره في طرف
رداءه لا غرزه ولا ازراره بنحو قميص كقبا بلا حاطه ولو ادخل يده في كمه اثم وفدى
ولا التحاف بنحو عباءة وان لفه عليه طاقات كازار لفت من رفغ وادخل رجليه
ساق خف ويده كم قميص منفصل عنه فان ادخل رجله قرار خف او سراويل اثم
وفدى لا ان كان غيره لابسه ظ ولا تقليد سيف وشد هميان ومنطقه ولو بلا
حاجة واحتبا بحبوه ظ وله اي المحرم ستر لحاجه كحر وله حلف لشعر لحاجة
كاكتره تمل ووسخ والمراد بها في هذا الباب مشقه لا تحتمل عاده وان لم تبح تيمما وبجراح
بدم ولزم الدم حلالا او بحرما حاكف شعر محرم مكروه بفتح الراء ونائم ومجنون وغير
مميز ومغمى عليه لانه المقصر والشعر في يد المحرم كالوديعه لا العاريه فيضمن ضمانه
المتلف والمحلوق مطالبته لوجوبه بسببه وفي مقابلهم حرة والزام تطايب حرة وهما
بالقطع ولا اسقط باخراجه بلا اذن الحالف لتوقفه على النيه وتلزم امرا وسكرا
قهرا على دفع لتقريطه وآلمباشره تقدم على الامر ان لم يعد النهي على الامر والا ضمن غاصبه
امر بذبحها اصاب شعره نحو نار فتوانى وقد قدر على دفعه اثم وفدى ولا دم على محرم
حلف لحلال ولزم امر الحلف محرم نائم او نحوه وجهل الحالف حاله او اكره او كان اعجميا
يعتقد وجوب طاعته والا فعليه لا فاقد ازار ونعل بانه لم يملكه ولا قدر على تحصيل

قف

قف

ولو باستعارة وشراء ولو بستة بزيادة تأمل سرا او باقتراض ثمن لا بهبة او باجارة مثل
وان قل واضاع النعل لخوف لا يليق به فلا بأس سرا وكل لا يليق به التفات به ازار ولا قدم على استبدال
به ازار اشتمل فيه او قدر لكن لبعض زمن نظهر فيه عورته اي يحتمل ان يحرم عليه نظرها وقد تظهر
على طلاقه تليده وان تأتى منه ازاره بقطعه وليس خفا قطع اسفل كعبيه للامر به وان استتر
ظهر قدميه وفيها فالحاصل ان ما ظهر منه العقب وروس الاصابع يحل مطلقا كالنعلين سواء
وما ستر الاصابع فقط او العقب فقط يحل به فقد الاولين فراستدام وقد قدر على نحو نعل
او ازار لزمه دوم وحرم به على ذكر وغيره تطيب في بدن او ملبوس ولو خشم للنهي عما يعظم
ما يقصد منه ريحه او ظهر فيه غرض التطيب كزعفران وورد وريحان وسكر وكافور
حي او ميت وممتزج ودهن بنفسج ونحو انزج بان اغلى فيه مع انه غير طيب وشرط المزاج حين
كالفاغية ان تكون رطبة وباخذها بيده وشمها او وضع انفه عليها للشم والياس لو اصابه ما
ظهر بحرم وعلى الوجه المعتاد ولو طيب كان يحول على مجمرة او تقرب منها وعلق بعين الخز
لا اثره وبخار ودخانه عين اخراثه وكشد نحو مسك بثوبه لا حمل عود وكله وكصبغ ورد
لا شمه بلا التصاق ولو مسكا وما كول طيب بقي فيه طعمه او ريحه لا مجرد اللون كالكحل نحو
الاثمد طيب واحتقان لا تطيب بنواكه كتفاح وتفاح ولادواء كسبر وقرفا ومصطكى
ولا نحو زهر بادية ونور تفاح وتفاح ونارنج ولا نحو بان ودهنه الماخوذ من نحو سمسم تطيب به
الشجار دهنه المغلي فيه طيب وغيره لا وبه اي الطيب عليه عاقلا ومن تعدى بكره مختارا عالما
عالما تحريم وبالاحرام وانه طيب بعلت ولو جهل الفدية فديه خلافا لناس وان كثر كالصوم وجاهل
عذر بان لم يخالط العلما او خالط قليلا بحث يخفى على عادة كملبس ودهن محرمين لانها استمتاعات
بخلاف نحو الحلق اذ هو جناية لا توثر فيه نحو الجهل وجاز تداوٍ بطيب بغذية وبنقل طيب
احرام اي عينه من بدن او ثوب اليه لا انتقاله بنفسه بعرقا ونحو حركه وجب بلبس بان
لثوب طيب لاحرام وجب بس طيب ولو بنعله وقد علم الماس عبث بفتح الباء مصدر عبث بكسرها

اي لزق

اي لزق عينه او عمت فعلم وتوانى في قلعها الآن مسه مع علم عبث ريحه فقط بان طيب ما يبا
لا تعبث عينه فكان رطبا وعبثت فدفعه فورا فلا فدية وبنحو ما ان عبثت به عينه حرم
وجب بتبس نوم او جلوس او وقوف بفرش او مكان مطيب يعبث بثوبه او بدنه بعض
عنه لامر حامل وان رق وجب بتوان من قادر في دفع ما الم عليه من الطيب فالاستدامة
صنا كالابتداء خلاف الاثمار والاولى مر حلا لحضر بان الله ونزع الثوب ولا يلزمه مشقة ومن
عجز كزمن لم يجد من يرمي باجره مثل او رمى ولم يتفصل عن معتبر فطره فلا فدية لا بحمل كمكره
بخرقه شدت عليه او قاروره ضم راسها وقلاقه ما شقت عنه كما لو ربط بمنديل وان شم
وقصد التطيب اذ لا بعد متطيبا فان فتحت الخرقه او القاروره او شقت القارة وجبت
الفدية ونظر فيه وحرم به دهن بفتح اوله لحيه وان حلقت او لا مراه ولحقها بقية شعور
الوجه الا لحيه وخد وانف فلمحرز بعذ الكل دسم ان يصيب شاربه ودهن رأس غير متصل
وان حلق او شعرة بدهن كشحم وشمع ذابا وزبد اللبن ومن ذكر وغيره لما فيه من الترين والتسمين
وتصل ما لا نبت في جلده او لمرض واقرع وذفرا مرد فلا الاخضب للحيه وراس بنحو حنا
لانه ليس طيب وجاز دهن بقية الشعور ولمحرم دهن حلال لا عكسه كالحلق وحرم به
على ذكر وغيره ابانه طفر صحيح من يد او رجل بقلم او غيره لا ابانته بعضوه وان حرمت لانه
تابع ولا منكر تأذيه وحرم به ابانه شعر من راس وغيره لا بجلده لذكر وسن فديه وبعض
شعره وظفر كما لصدق اسم الجنس به آونابت في عين او عظما وقطع المغطى فقط لغذره والفدية
بخ حلق شعر كثير قله لان الغذر من غير المزال وله اي المحرم غسل اي شعره بسدر وخطمي
والاولى تركه كالحك على الاظهر فيه كتوبيا والاكره كانه لا لعذر وله احتجام وفصد ولو
بقطع شعر احتيج وفدى وشرع برفث ولادم ان شك هل سقط شعثا اذ الاصل عدمه
وحرم بشروط الافساد الاتيه نكاح وطي ولو بدبر بهيمة وذكر قطع او قدر حشفه من مقطوع
قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وحرم وطي بحرمه الا تحليل وتكرر جليل

يحرم وحرم مقدماته اي الوطي كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو بحائل وان لم ينزل ولا دم في
نظر بشهوة وقبلة بحائل وان انزل وجب بمباشرة عوا بشهوة وان لم ينزل وباخراج مني
ويندرج دم المقدمات في جماع بعدها ولو بين التحللين او بعد جماع مفسد وان طال الفصل
وبلا شهوة لا ام ولا فدية وحرم عقده اي النكاح فيه احرام الحر لا ينكح المحرم ولا ينكح شمل
المراة والزوج والولي وهذا مستثنى كصيد ارسل وخطبة نحو امساك المتاع وبعض المقدمات
من قولهم من فعل حراما باحرام لزمه دم وكره زفاف واحد الزوجين بمحرم وشهادته في
نكاح ثم عمدة اي الوطي قبل التحلل الاول فسد حج وان فات او بعد الوقوف وقبل تحلل العمرة
بعلم لحرمه واختيار ولو بصوم ورق اذ عذر الصوم عمد والرقيق مكلف يفسده اي النسك
فاسد يمضون ويمضي عليه وتام ويجب بعذر لقرب عهده او بعده عن العلما وشهر مقدماته
ويجامع بعد التحلل الاول لا يفسد نسكه كره اثاثه ولو بعد تحلل الاول لما فانها
له كسائر العبادات الا الوضوء لامكان تجديده ويجب على المفسد به اي بوطي لا بردة اتمام
لما افسده كمن لم يفسده حتى في دم ترفيه لا ما افسده بردة لبطلانه بل عليه القضا
فورا لانها تحبطه واذا الاكفارة ويجب بافساد كغيره ولو نفلا بدنة من ابل ذكرا وانثى بخرز
والاضحية عليه اي الواطي المحرم ولو بزنا وشبهه دونها اي المراة كما فيها وفيما ان كان حليلا لمحرما
والا فعليها كزاد الواطي شبهه وعليهما فديه اخرى كما لو استدخلت ذكر جدلنام او مكنت مجنونا
او طفلا منه وان قرنا وفسد نسكهما ولا يسقط دم القران ويلزمه تمكنه من القضا فورا وصفة
السفر والاقامة ان عجزت وان لزمتها الفدية تموين القضا عليها ولا نفقة لها ثم ان لم يجد
بدنة شرعا مثل قدر عليه فاضلا عن كفاية العمر الغالب كالكفارة وجب بقره كذلك
ثم ان لم يجدها كذلك وجب سبع شياه كذلك ذكورا واناثا ضان او معزا ومنها ثم ان فقدها
كذلك وجب طعام في الفطرة يقوم بقيمة بدنة لانها الاصل بدراهم بمحل مكة حال الاداء
ثم يجزع ما يراه طعاما ثم ان فقد الطعام كذلك وجب صوم لايام عدد امداده من

كفارة

كتمه مقدماته
وشبه جماع
كحكم

كل يوم